جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين :

– عسيلة سفيان

– بلحسن ياسين أيوب

تحت إشراف الأستاذة:

– بن عزة أمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
بن ذهبية جغدم	أستاذ محاضر " ب"	رئيس	عين تموشنت
بن عزة أمال	أستاذة	مشرفا ومقررا	عين تموشنت
رويس عبد القادر	أستاذ محاضر " ب"	ممتحن	عين تموشنت

السنة الجامعية :2026/2025

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كانت الجنة تحت قدميها، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي ونجاحي،

أمي الحبيبة، أطال الله عمرها وأدامها نورًا في حياتي.

إلى من علّمني أن الاجتهاد طريق النجاح، وكان سندي وفخري وقدوتي في الحياة،

أبي العزيز، حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا مصدر الدعم والمحبة والتشجيع في كل مراحل حياتي.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، وإلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا طريقي بالعلم والمعرفة، وكان لهم الفضل بعد الله في بلوغ هذه المرحلة.

إلى كل طالب علم يسعى لتحقيق

أحلامه رغم الصعوبات.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله

أن يجعله علمًا نافعًا وتوفيقًا دائمًا

في حياتي العلمية والعملية

.

الإهداء

إلى من منحاني الحياة، وغمراني بالحب والحنان، وكان دعاؤهما سرّ نجاحي وتوفيقي...

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، حفظهما الله وأدامهما تاجًا فوق رأسي.

إلى من شاركوني لحظات التعب قبل الفرح، وكانوا سندي وقوتي في كل الظروف،

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من علّمني حرفًا، وأضاء لي طريق العلم والمعرفة، أساتذتي الكرام.

إلى أصدقائي وكل من وقف بجانبي وساندني بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق.

إلى كل من يسعى وراء حلمه رغم الصعوبات، ويؤمن أن النجاح يولد من رحم التعب والاجتهاد.

أهدي هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن يكون ثمرة خير وعلم نافع، وأن يوفقني الله لما هو

أفضل في المستقبل.



شكر وعرفان

الحمد لله أولًا وآخرًا، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله سبحانه

كل الحمد والشكر على نعمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة،

لما قدّمته لي من توجيهات قيّمة ونصائح علمية ساهمت في

إنجاز هذا العمل وإثرائه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أفادونا بعلمهم

ومعارفهم طوال مشوارنا الدراسي، وكان لهم الفضل الكبير في تكويننا العلمي.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، سواء بالدعم المعنوي

أو العلمي، وإلى كل من مدّ لي يد العون والتشجيع لإتمام هذه المذكرة.

كما أخصّ بالشكر عائلتي الكريمة، وعلى رأسهم والداي العزيزان، لما قدّماه لي من دعم وصبر

ودعاء كان له الأثر الكبير في بلوغ هذه المرحلة.

وفي الأخير، أرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون

علمًا نافعًا يستفيد منه كل من يطّلع عليه.


مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى بروز مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية أداة أساسية في مختلف المعاملات الاقتصادية والتجارية. وقد ساهم الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت في إحداث تحول جذري في أساليب التعاقد التقليدية، مما أفرز نمطاً جديداً من العقود يعرف بعقود التجارة الإلكترونية، والتي تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف المتعاقدة.

وتُعد عقود التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر، إذ أتاحت للأفراد والمؤسسات إمكانية إبرام المعاملات التجارية بسرعة وسهولة وبتكاليف أقل مقارنة بالمعاملات التقليدية، كما ساهمت في توسيع الأسواق التجارية وتجاوز الحدود الجغرافية. غير أن هذا التطور أفرز العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بكيفية إبرام هذه العقود وإثباتها وتنفيذها، فضلاً عن التحديات المرتبطة بحماية المستهلك الإلكتروني والبيانات الشخصية وتحديد المسؤولية القانونية للأطراف المتدخلة في البيئة الرقمية.

ولمواجهة هذه المستجدات، تدخل المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى تنظيم التجارة الإلكترونية، وعلى رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، بهدف توفير بيئة قانونية آمنة تعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتحمي مختلف المتعاملين في الفضاء الرقمي.

إذ تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أهم المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي، كما تكمن أهميته في إبراز الدور الذي تلعبه عقود التجارة الإلكترونية في تنشيط المعاملات التجارية وتسهيلها، مع بيان مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيمها ومواجهة التحديات القانونية الناجمة عنها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتعدد بين أسباب ذاتية والتي تتمثل:

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

في الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية.

والاهتمام بمجال التجارة الإلكترونية لما يشهده من تطور متزايد على المستويين الوطني والدولي.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية في الجزائر والعالم.
- أهمية الوقوف على التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية.

والحاجة إلى دراسة التحديات القانونية التي تواجه هذا النوع من العقود وبيان سبل معالجتها.

ومن بين الصعوبات التي واجهت الدراسة:

- حداثة الموضوع وتطوره المستمر.
- قلة المراجع الوطنية المتخصصة مقارنة بالمراجع الأجنبية.
- تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.

وقد حظي موضوع عقود التجارة الإلكترونية باهتمام العديد من الباحثين والدارسين، ومن بين أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

- أطروحة الدكتوراه للباحثة **هنشور وسيمة** بعنوان :*النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن*، والتي تناولت مختلف الجوانب القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية وأبرز الإشكالات التي تثيرها في التشريع الجزائري.
- مذكرة الماجستير للباحثة **ديمش سمية** بعنوان :*التجارة الإلكترونية: حقيقتها وواقعها في الجزائر*، والتي ركزت على مفهوم التجارة الإلكترونية وواقع تطبيقها في الجزائر والعوائق التي تواجه انتشارها.
- دراسة مقال علمي **معمري أسامة وعمورة جمال** الموسومة بـ :*واقع ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق*، والتي تناولت مدى فعالية الإطار التشريعي المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر.
- دراسة كتاب **عبد الفتاح بيومي حجازي** حول النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، والتي تطرقت إلى مفهوم العقود الإلكترونية وأحكامها القانونية ووسائل إثباتها وآثارها.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولة الجمع بين دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، وتحليل أبرز التحديات القانونية التي تواجهها، مع التركيز على حماية المستهلك الإلكتروني والبيانات الشخصية والمسؤولية القانونية للأطراف المتدخلة في هذه العقود.

وفي ظل التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وما تطرحه من تحديات قانونية متعددة، تبرز الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني ينظم عقود التجارة الإلكترونية ويوفر الحماية القانونية الكافية لأطرافها في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات أهمها:

- ما هو الإطار القانوني المنظم لعقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري؟
- ما هي أبرز التحديات القانونية التي تواجه عقود التجارة الإلكترونية؟
- ما مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني والبيانات الشخصية في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان مدى فعاليتها في مواجهة مختلف التحديات القانونية التي تطرحها البيئة الرقمية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، وفي **الفصل الثاني** التحديات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر



الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني

لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات الاقتصادية والتجارية، كان من أبرزها **التجارة الإلكترونية** التي أصبحت تمثل أحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. فقد ساهم انتشار شبكة الإنترنت والتقدم التكنولوجي في تسهيل إبرام المعاملات التجارية عن بعد دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف المتعاقدة، مما أدى إلى ظهور ما يعرف **بالعقود الإلكترونية** التي يتم إبرامها عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.

وقد أحدثت التجارة الإلكترونية تحولًا كبيرًا في طبيعة المعاملات التجارية، حيث لم تعد هذه المعاملات مقتصرة على الأساليب التقليدية، بل أصبحت تتم عبر فضاء إلكتروني مفتوح يتجاوز الحدود الجغرافية للدول. هذا التطور فرض على الأنظمة القانونية ضرورة مواكبة هذه التحولات من خلال وضع إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ويضمن حماية أطرافها، خاصة في ظل ما تثيره العقود الإلكترونية من إشكالات قانونية تتعلق بكيفية إبرامها وإثباتها وتنفيذها.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال التجارة الإلكترونية من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى ضبط هذا النوع من المعاملات، وعلى رأسها **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الذي وضع القواعد الأساسية المنظمة لممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، كما حدد شروط إبرام العقود الإلكترونية ووسائل إثباتها، إضافة إلى تنظيم حقوق والتزامات كل من التاجر الإلكتروني والمستهلك.

كما أن دراسة الإطار المادي والقانوني لعقود التجارة الإلكترونية تكتسي أهمية كبيرة، نظراً لارتباطها المباشر بالتطورات التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على المعاملات التجارية. فالعقد الإلكتروني، رغم تشابهه مع العقد التقليدي من حيث الأركان الأساسية المتمثلة في التراضي والمحل والسبب، إلا أنه يتميز بمجموعة من الخصائص المرتبطة بالوسيط الإلكتروني الذي يتم من خلاله إبرام العقد، الأمر الذي يستدعي دراسة الجوانب القانونية المرتبطة به بشكل دقيق.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، سواء من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها، أو من حيث التنظيم القانوني الذي يحكمها في التشريع الجزائري.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول **أولا الإطار المادي والقانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر**، في حين يخصص **ثانيا لدراسة التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر**.

المبحث الأول: ماهية العقود التجارة الإلكترونية

أفرزت التطورات المتسارعة التي عرفها العالم في العقود الأخيرة، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي أسهم في ظهور أنماط جديدة من المعاملات التجارية تعتمد على الوسائل الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها. وتعد التجارة الإلكترونية أحد أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث، حيث تتم المعاملات عبر شبكة الإنترنت باستخدام الوسائط الرقمية المختلفة، مما أتاح فرصًا واسعة للتبادل التجاري بين الأفراد والمؤسسات دون الحاجة للتواجد المادي في مكان واحد وقد أدى هذا التحول الرقمي إلى بروز نوع جديد من العقود يعرف بـ "عقد التجارة الإلكترونية"، والذي يتميز بخصائص تميزه عن العقود التقليدية، خاصة من حيث طريقة الإبرام والوسائل المستخدمة للتعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة. ويرتبط بهذا النوع من العقود العديد من القضايا القانونية المهمة، مثل تحديد الأطراف المسؤولة، وحقوق والتزامات كل طرف، وطبيعة العلاقة القانونية التي تنشأ بينهم ضمن إطار المعاملات الإلكترونية.

ونظرًا لأهمية هذه المسائل في سياق الاقتصاد الرقمي، يصبح من الضروري دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وعقودها، من خلال التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية، وبيان ماهية عقد التجارة الإلكترونية، وتحديد الأطراف التي تقوم عليها هذه العقود، بما يسهم في فهم الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المعاملات الحديثة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، يُخصص **الأول لبيان تعريف التجارة الإلكترونية**، بينما يتناول **الثاني** مفهوم عقد التجارة الإلكترونية وخصائصه، أما **الثالث** فيُعنى بدراسة أطراف عقد التجارة الإلكترونية وبيان المراكز القانونية التي يشغلها كل طرف في هذا العقد.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

أفرز التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال واقعًا تجاريًا جديدًا تمثل في ظهور معاملات تجارية إلكترونية تعتمد على التقنيات والوسائل الرقمية الحديثة في إتمام العمليات التجارية مما ساهم في بروز التجارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر الاقتصاد الرقمي. فأصبح استخدام الإنترنت والوسائط الرقمية وسيلة فعالة لإبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات بين الأفراد والمؤسسات، متجاوزًا القيود الجغرافية والزمنية للمعاملات التقليدية.

وساهم انتشار الإنترنت وتطور وسائل الدفع الإلكتروني ونظم الاتصال الحديثة في تعزيز مكانة التجارة الإلكترونية محليًا ودوليًا، حيث أصبحت ركيزة أساسية للاقتصاد المعاصر، وسهلت عمليات البيع والشراء وتبادل المعلومات التجارية، مما أدى إلى اتساع نطاق التعاملات الإلكترونية.

ونظرًا لحداثة هذا النمط من المعاملات، تقتضي دراسته التعرف على مفهوم التجارة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وبيان خصائصها المميزة عن التجارة التقليدية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى التعرف على أنواعها المختلفة الناتجة عن تنوع الأطراف المتعاملة عبر الوسائط الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

تمثل عقود التجارة الإلكترونية إحدى أبرز صور التعاقد في العصر الرقمي، حيث تقوم على تفاعل مجموعة من الأطراف عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة. ونظرًا لتعدد هذه الأطراف وتنوع أدوارها، أصبح من الضروري تحديدها بدقة لفهم طبيعة العلاقة التعاقدية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات. وعليه، سيتم في هذا الفرع التعرف على أهم أطراف عقد التجارة الإلكترونية.

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية موضع اهتمام كبير من قبل فقهاء القانون لأهميتها وانتشارها الهائل على مستوى العالم ككل، فكل فقيه اجتهد وبحث محاولا ضبط تعريف دقيق وشامل لهذه الأسباب تضاربت الآراء واختلفوا في وضع تعريف لها، بحيث لكل فقيه نظرة مختلفة من الآخر، هناك جانب من الفقه وضع تعريف ضيق للتجارة الإلكترونية، حيث حصرها في الأنشطة التجارية التي يتم استخدامها بوسائل إلكترونية[3] . ومن الفقهاء من تبنى المفهوم الضيق للتجارة الإلكترونية، حيث قصرها على الأنشطة والمعاملات ذات الطابع التجاري دون غيرها وفقط باستخدام (email) أيضا على استخدام وسيلة إلكترونية على إجراء العمل التجاري مهما كان مباشر وسريع وفي حين ، و قد أهمل هذا التعريف عدة جوانب للتجارة الإلكترونية فهي لها أفاق متنوعة وتفاوت لتلك الأعمال التجارية مثل الإشهار عن السلع والخدمات والمتاجر ووسائل الدفع الإلكترونية.[4]

من المؤكد وجود تعريف موسع حيث تشمل على الأنشطة التي تستخدم من خلال الشبكة العنكبوتية وتندرج تحت ما يسمى بتبادل السلع والخدمات لإنه يدخل في إطار التعريف لهذه المعاملات التي تتم وضع السلعة أو الخدمة[5]. و من التعريفات الموسعة تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاثة مختلفة من الصفقات وهي تقديم الخدمات عبر الأنترنيت والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك

[3] مشتي أمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 العدد 13 ،ص 241

[4] سليمان محمد مأمون التحكيم الإلكتروني، إتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 36

[5] سليمان محمود مأمون، المرجع السابق ، ص 37.

في شكل معلومات رقمية واستخدام الأنترنيت كقناة توزيع الخدمات، و عن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكية ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني.[6]

و لقد تم انتقاد هذا التعريف على أنه وسع كثيرا مجال تجارة الإلكترونية، بحيث تحدث عن العمل التجاري بشكل عام وليس حول التجارة الإلكترونية بشكل دقيق.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

عرفها المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون 18/05 في نص المادة 06 الفقرة 1 على أنها : النشاط الذي يقوم بموجبه المورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق اتصالات إلكترونية، عرف أيضا في هذه المادة المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني، وسيلة الدفع، الإشهار الإلكتروني، الطلبية المسبقة اسم النطاق، إلا أن المشرع الجزائري اغفل ذكر على إنتاج السلع والخدمات كان بمقدوره تسميتها بالتسويق كالمصطلح أفضل.[7]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

شهدت التجارة الإلكترونية تطورًا ملحوظًا نتيجة التقدم التكنولوجي، مما أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية على مستوى الممارسات التجارية والإطار التشريعي المنظم لها. [8]وقد انعكس هذا التطور على طبيعة العلاقة بين المتعاملين، خاصة من خلال تعزيز مركز المستهلك وتوفير بيئة أكثر مرونة وفعالية لإبرام المعاملات.

ومن أبرز مظاهر ذلك، تمكين المستهلك الإلكتروني من الاستفادة من حماية قانونية أكبر مقارنة بالتجارة التقليدية، إضافة إلى إمكانية إبرام المعاملات في أي وقت ومن أي مكان دون التقيد بالزمان أو المكان، فضلًا عن سهولة تبادل المعلومات والطلبيات بين المؤسسات والمستهلكين بفضل الوسائط الرقمية.

وعليه، فإن التجارة الإلكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الأنماط التقليدية للتجارة، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي: [9]

أولا: الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية

إن أنشطة التجارة الإلكترونية تبرز بطابعها العالمي لأنها غير مهتمة بالمكان أو الموقع الجغرافي أصلا ففي مفهومها سواء سلعة أو خدمة عبر شبكة الأنترنيت لا تعني حتمية التنقل إلى المكان المتواجد فيه بعينها، فبإمكان صاحب النشاط التجاري الشروع في عمله عبر الأنترنيت في العالم كله.

[6] حجازي عبد الفتاح بيومي تجارة الكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 52.

[7] ديمش سمية، *التجارة الإلكترونية: حقيقتها وواقعها في الجزائر*، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 10.

[8] نصير محمد طاهر، التسويق الإلكتروني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 20

[9] إبراهيم حسن العيسوي، التجارة الإلكترونية، ط 1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص 31-32.

ثانيا : العلاقة المباشرة بين الطرفين المورد والمستهلك الإلكتروني

مع إلغاء دور الوسيط حيث يتم هذا النشاط بين الطرفين عن طريق الأنترنيت، مما يكون التفاعل بينهما سواء كانوا في نفس الوقت أم لا.[10]

ثالثا : توفير الجهد اللازم للبيع والتسويق

نظرا للتطور الهائل للقرون الأخيرة أصبح. للتجارة الإلكترونية عالم خاص بها، حيث ظهرت بشكل مميز لفت جميع الحدود الجغرافية فقد صارت جميع الأسواق متوفرة على الأنترنيت أي سوق مفتوح بحيث فتحت الباب لعدة مجالات وأصبح أسهل وأبسط لكلا الطرفين سواء المعرفة السلعة أو خدماتها أمام المستهلك.[11]

رابعا: المخزون الألي

تسهل إدارة المخزون من خلال استعمال أشياء إلكترونية عبر شبكة الأنترنيت وموردي الجهات الخارجية بحيث ساهمت في ربح كبير بالنسبة كشركات التجارة الإلكترونية من المخزون وتكاليف التشغيل، تمكنت الآن العديد من الشركات بإدارة مخزون وتوفير السلعة للمستهلك ومراقبته مثال ذلك: موقع امازون.[12]

الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية

تتعدد صور التجارة الإلكترونية وتتنوع تبعًا لاختلاف الأطراف المتعاملة عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تضم هذه المعاملات فئات مختلفة مثل الموردين والمستهلكين والإدارات. ويترتب عن هذا التنوع تعدد في أشكال وأنواع التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تصنيفها وفقًا لطبيعة الأطراف المشاركة فيها.

وعليه، تنقسم التجارة الإلكترونية إلى عدة أنواع سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى business to business[13]:

يرمز لها b2b كاختصار لها، تتم النشاطات التجارية فيها من المنشآت التجارية وباستعمال شبكة الأنترنيت العالمية وهذا الشكل الأكثر شيوعا، سواء داخل الدول أو خارجها أو حتى داخل التراب الوطني وتلجأ إليه العديد من المنشأت نظرا لتنقيص الأموال وزيادة الأرباح والعائدات المالية ومن صورها المهمة:

1- التسويق الإلكتروني : وهو مصطلح عام يطبق على استخدام الحاسب الإلكتروني وتكنولوجيا الإعلام والاتصال كتسويق السلع والخدمات، فهو بمثابة استخدام تكنولوجيا المعلومات للربط بين الوظائف التي يوفرها البائعون والمشترون .[14]

[10] توفيق حلمي الأغا، إبداع التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبداع واقتصاد المعرفة، جامعة الإسراء، عمّان، 2005، ص 8.

[11] الجواري سلطان عبد الله محمود عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 29.

[12] عبد الله اسراء مؤيد التسويق الإلكتروني، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 13، 2006، ص 257

[13] B2b: model in which all of the participants are businesses or other organizations.

[14] ممنوح خالد إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني*، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 66

بحيث توفر هذه التقنية الية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بهدف مقاربة السلع والخدمات المعروضين من الموردين من أجل إيجاد مورد مناسب.[15]

2- التبادل الإلكتروني للبيانات: وتعرف على أنها انتقال مجموعة من الرسائل المهيكلة بموجب أشكال متفق عليها من حاسب إلى حاسب اخر دون تدخل وسيط،[16] بحيث تعمل هذه التقنية بمجرد وضع هدفك على مورد مناسب مع الاتفاق على شروطه من خلال تبادل المعلومات.

3- التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة: يوجد هذا النوع في الشركات الضخمة ذات الفروع المتعددة التي تسمح بتبادل الداخلي لسلعها وحتى نشاطها بين الأقسام.[17]

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين business to consemer : [18]

ويرمز لها (B2C) بحيث تتمثل في النشاطات التجارية التي تتم بين شركات والمنتجين و المستهلكين من خلال وسائط الكترونية وتلك المعاملات تشمل عرض المنتوجات والخدمات ودعاية لها من خلال الأنترنيت، وقد تشمل أيضا كيفية الدفع وكذلك عمليات التسليم المتفق عليها بحيث تعد من أشهر التعاملات التجارية التي تقام بين المستهلكين والمنتجين في مجال التجارة الإلكترونية حيث تتم بالمراكز وتسمح للمستهلك بعرض السلع المتوفرة وتنفيذ الشراء بطرق دفع مختلفة من أهمها بطاقة الائتمان أو الشيك الإلكتروني أو حتى بالطريقة التقليدية عند التسليم.[19]

ثالثا : التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك أخر consemer to consemer:[20]

ويرمز لها (C2C)، فهو من النوع الأبسط بحيث يقوم الأشخاص بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر بوسيلة إلكترونية في الأنترنيت،[21] مثل wallpaper أو عبر المتاجر الإلكترونية مثل facebook shop. كذلك عرف هذا الشكل من التجارة الإلكترونية بأنه ينشط الأفراد حيث يمكنهم البيع لبعضهم البعض عبر شبكة الأنترنيت، وقد أصبح متاح للأفراد حيث يمكنهم بيع وشراء بواسطة مزاد علني في مواقع متخصصة.[22]

[15] هنشور وسيمة، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018،، ص 79

[16] Guide to the use Fedi based on unified, Europeanfree trade, july 1995.

[17] لزهر بن سعيد التحكيم الدولي دار هومة للنشر والطباعة الجزائر 2014، ص 24.

[18] B2C: individuals who use the internet to sell products or services to organizations and seek sellers to bid or products or services they need

[19] عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009، ص 27.

[20] CIC: consumers sell directly to other consumers

[21] هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 76.

[22] الزهر بن سعيد النظام القانوني العقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 28

المطلب الثاني : مفهوم عقد التجارة الإلكترونية

مع التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وزيادة الاعتماد على الإنترنت، ظهرت أنماط جديدة من المعاملات القانونية والاقتصادية التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، ومن أبرزها عقود التجارة الإلكترونية التي أصبحت ركيزة أساسية في المعاملات التجارية المعاصرة. فقد ساهم الانتشار الواسع للإنترنت والتقنيات الرقمية في انتقال العديد من الأنشطة التجارية من الشكل التقليدي القائم على الحضور المادي إلى شكل إلكتروني يتم عبر المنصات والمواقع الرقمية، ما أدى إلى تسريع العمليات التجارية وتوسيع نطاقها عالميًا. غير أن إبرام العقود إلكترونيًا يثير مسائل قانونية مهمة تتعلق بطبيعة العقد وخصائصه وامتثاله للقواعد العامة للعقود، إضافة إلى ضرورة التمييز بين عقد التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية بصفة عامة، التي تشمل مختلف العقود المبرمة عبر الوسائط الرقمية. وبناءً عليه، فإن دراسة عقد التجارة الإلكترونية تتطلب التعرف على مفهومه **(الفرع الأول)** وخصائصه **(الفرع الثاني)** والفروق الأساسية بينه وبين باقي العقود الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف العقد التجارة الإلكتروني

يُعد عقد التجارة الإلكترونية من أبرز المفاهيم التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الحديثة، حيث يتم إبرامه عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف المتعاقدة. ونظرًا لخصوصية هذا النوع من العقود، فإن تحديد مفهومه يعد أمرًا ضروريًا لفهم طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود التقليدية.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف عقد التجارة الإلكترونية.

أولا: تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

يعد موضوع عقود التجارة الالكترونية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر مما يستوجب توضيح مفهومها، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في العالم الافتراضي، لذا سنحاول التطرق إلى المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لعقود التجارة الالكترونية.

1- المعنى اللغوي لعقود التجارة الالكترونية

نلاحظ أن جملة (عقد التجارة الالكترونية) تتألف من ثلاث كلمات منها كلمة (عقد) وهي من العقل، عقد يعقد عقدة بمعنى شده مثل قولهم عقد الحبل أو عقد البيع أو عقد العهد، أما لفظ (التجارة الالكترونية) فهو مركب من كلمتين الأولى كلمة التجارة من الفعل تجر تجارة وهي مضاف والكلمة الثانية أي (الالكترونية مضاف إليه وأصلها من اللغة الانجليزية، وقد ألحقت بها من اللغة العربية (ياء النسب وتاء التأنيث فأصبحت خليط من العربية والانجليزية، ومعناها عند ترجمتها إلى العربية (التقنية) من الفعل أتقن ويعني الأساليب والطرق المختصة

يفن أو مهنة، وبذلك تستخلص المعنى اللغوي الشامل لجملة (عقد التجارة الالكترونية) وهو عقد التجارة بوسائل تقنية. [23]

2. المعنى الاصطلاحي لعقود التجارة الالكترونية

وتتطرق من خلاله إلى تعريف هذه العقود من قبل بعض الفقهاء، وتعريفها من قبل بعض الأجهزة الدولية والإقليمية، ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك.

3. موقف المشرع الجزائري من تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

كانت التجارة الالكترونية موجودة في الجزائر بالموازاة مع التجارة العادية، وذلك لوجود العديد من المواقع الالكترونية المتخصصة في التسويق الالكتروني، إلا أنها كانت تفتقد للتنظيم والتقنين إلى غاية سنة 2018، أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، [24]

والذي كان له دور في تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية وما تقوم عليه من أسس، حيث تضمن أربعة أبواب تنظم وتحدد القواعد العامة للتجارة الالكترونية في الجزائر، وقد عرف المشرع التجارة الالكترونية في نص المادة السادسة منه على أنها : " ... النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد المستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

وقد عمد المشرع الجزائري في هذا القانون لتبيان أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية، وحدد الإطار القانوني والحماية اللازمة لأطرافها تماشيا مع مستحدثات ثورة المعلومات التي غيرت من طابع المعاملات التجارية الكلاسيكية، وأوجدت ما يسمى بالمعاملات الالكترونية.

كما وضع المشرع الجزائري شروطا لأجل تنظيم وحماية هذا النوع من التجارة، ومن بين أهم هذه الشروط:[25]

التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية.

إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية للمورد مضاف إليها .com.dz

توفر الموقع على ما يؤكد جدية الموقع وصحته.

إبداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثاني: خصائص عقد التجارة الإلكترونية

يتميز عقد التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية، ويرجع ذلك أساسًا إلى اعتماده على الوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرامه وتنفيذه. وعلى الرغم من خضوع هذا العقد في جوهره للقواعد

[23] حامد مصطفى النایر المنزول، "المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، العدد 28، أغسطس 2016، ص 251.

[24] القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق

[25] أسامة معمري، جمال عمورة، "واقع ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق: دراسة تحليلية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، جوان 2019، ص 132.

العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني، إلا أنه يتمتع ببعض الخصوصيات التي فرضتها البيئة الرقمية التي يتم فيها التعاقد.[26]

1 -إبرام العقد عبر الوسائط الإلكترونية

من أهم الخصائص التي يتميز بها عقد التجارة الإلكترونية أنه يتم إبرامه باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالتجارة. ويترتب على ذلك أن التعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة يتم بطريقة إلكترونية، سواء من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية أو من خلال الضغط على زر القبول في المواقع التجارية.[27]

كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقد يسمح بإجراء المعاملات التجارية دون الحاجة إلى حضور الأطراف المتعاقدة في مكان واحد، الأمر الذي يسهم في تسهيل عمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت.

2 -إبرام العقد عن بعد

يعد عقد التجارة الإلكترونية من **العقود المبرمة عن بعد**، حيث يتم إبرامه دون التقاء الأطراف المتعاقدة في مجلس عقد واحد. إذ يمكن أن يكون البائع في دولة والمشتري في دولة أخرى، ويتم التعاقد بينهما عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة.[28]

وقد ساهمت هذه الخاصية في توسيع نطاق المعاملات التجارية على المستوى الدولي، حيث أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات إبرام الصفقات التجارية بسهولة عبر شبكة الإنترنت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

3 -السرعة في إبرام العقد وتنفيذه

يتميز عقد التجارة الإلكترونية بالسرعة الكبيرة في إبرامه وتنفيذه مقارنة بالعقود التقليدية، حيث تتم عملية التعاقد خلال فترة زمنية قصيرة جدًا بفضل استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة. كما أن تطور وسائل الدفع الإلكتروني ساهم في تسهيل عملية تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الأطراف.[29]

فبمجرد إبرام العقد إلكترونيًا يمكن للمشتري دفع الثمن عبر وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة، في حين يلتزم البائع بتسليم السلعة أو الخدمة وفق الشروط المتفق عليها.

[26] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 45.

[27] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 78

[28] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 214.

[29] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 112.

4 -الطابع الدولي للعقد

غالبًا ما يتسم عقد التجارة الإلكترونية بالطابع الدولي، وذلك لأن شبكة الإنترنت لا تخضع لحدود جغرافية معينة. فقد يتم إبرام العقد بين أطراف يقيمون في دول مختلفة، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في حالة نشوء نزاع بين الأطراف.[30]

5 -الاعتماد على التوقيع والكتابة الإلكترونية

من الخصائص المهمة لعقد التجارة الإلكترونية اعتماده على **الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني** كوسيلة لإثبات العقد. وقد اعترفت العديد من التشريعات الحديثة بهذه الوسائل باعتبارها وسيلة قانونية لإثبات المعاملات الإلكترونية، وهو ما أخذ به أيضًا المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.

وتعد الكتابة الإلكترونية بمثابة بديل للكتابة التقليدية، حيث يتم تسجيل بيانات العقد في شكل إلكتروني يمكن حفظه والرجوع إليه عند الحاجة.

6 -ارتباط العقد بالتكنولوجيا الحديثة

يرتبط عقد التجارة الإلكترونية ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي، حيث يعتمد بشكل أساسي على أنظمة المعلومات وشبكات الاتصال الحديثة. ولذلك فإن تطور التكنولوجيا يؤدي إلى تطور هذا النوع من العقود وظهور أشكال جديدة من المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.[31]

الفرع الثالث: أوجه التمييز بين عقد التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية الأخرى

يعد عقد التجارة الإلكترونية من أهم التطبيقات العملية للعقود الإلكترونية في البيئة الرقمية، إلا أنه لا يمكن القول إن كل عقد إلكتروني هو عقد تجارة إلكترونية، إذ توجد بينهما علاقة عموم وخصوص. فالعقد الإلكتروني يعد مفهومًا أوسع يشمل مختلف العقود التي يتم إبرامها باستخدام الوسائل الإلكترونية، في حين أن عقد التجارة الإلكترونية يمثل أحد أنواع هذه العقود التي تتعلق بالمعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية.[32]

أولًا: من حيث المفهوم

يقصد بالعقد الإلكتروني ذلك العقد الذي يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية، حيث يتم التعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة عبر شبكة الإنترنت أو من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.[33] ويشمل هذا النوع من العقود مختلف المجالات، مثل العقود المدنية والإدارية والتجارية.

[30] عبد القادر الفار، **العقود الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 96.

[31] عبد الكريم القضاة، **الإنترنت والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 133.

[32] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 62.

[33] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 91.

أما عقد التجارة الإلكترونية فيقصد به العقد الذي يتم إبرامه عبر الوسائط الإلكترونية بهدف القيام بعملية تجارية، مثل بيع السلع أو تقديم الخدمات عبر شبكة الإنترنت. وبذلك فإن عقد التجارة الإلكترونية يمثل نوعًا خاصًا من العقود الإلكترونية يندرج ضمن المعاملات التجارية التي تتم في البيئة الرقمية.[34]

ثانيًا: من حيث نطاق التطبيق

يتميز العقد الإلكتروني بكونه أوسع نطاقًا من عقد التجارة الإلكترونية، حيث يمكن أن يشمل مختلف أنواع العقود التي يتم إبرامها باستخدام الوسائل الإلكترونية، سواء كانت عقودًا مدنية أو تجارية أو حتى إدارية.

في المقابل يقتصر عقد التجارة الإلكترونية على العقود التي تتعلق بالمعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، مثل عقود بيع السلع عبر المواقع الإلكترونية أو تقديم الخدمات عبر المنصات الرقمية. وبالتالي فإن نطاق عقد التجارة الإلكترونية يعد أضيق من نطاق العقد الإلكتروني.[35]

ثالثًا: من حيث الأطراف المتعاقدة

يمكن أن يتم العقد الإلكتروني بين أي أطراف سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، كما يمكن أن يتم بين الإدارة والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم، طالما أن التعاقد يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية.

أما عقد التجارة الإلكترونية فعادة ما يتم بين **التاجر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني** أو بين مؤسسات تجارية تتعامل عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يجعله مرتبطًا أساسًا بالنشاط التجاري الذي يتم في البيئة الرقمية.[36]

رابعًا: من حيث الهدف من العقد

يهدف العقد الإلكتروني بصفة عامة إلى تنظيم العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة باستخدام الوسائل الإلكترونية، بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة، فقد تكون علاقة مدنية أو إدارية أو تجارية.

أما عقد التجارة الإلكترونية فيهدف أساسًا إلى تحقيق غرض تجاري يتمثل في بيع السلع أو تقديم الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، ولذلك فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط التجاري الذي يتم عبر شبكة الإنترنت.[37]

خامسًا: من حيث التنظيم القانوني

أدى انتشار المعاملات التجارية عبر الإنترنت إلى تدخل العديد من التشريعات لتنظيم عقود التجارة الإلكترونية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أصدر **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** من أجل وضع إطار قانوني ينظم ممارسة التجارة عبر الوسائط الإلكترونية ويحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.[38]

[34] عبد الكريم القضاة، **الإنترنت والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 144.

[35] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 228.

[36] عبد القادر الفار، **العقود الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 117.

[37] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 134.

[38] القانون رقم **05-18المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018.

أما العقود الإلكترونية بصفة عامة فقد نظمتها العديد من التشريعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك بهدف الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كوسيلة قانونية لإبرام العقود وإثباتها.
وبناءً على ما سبق يمكن القول إن عقد التجارة الإلكترونية يعد أحد تطبيقات العقد الإلكتروني، غير أنه يتميز عنه بارتباطه بالنشاط التجاري الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، وبخضوعه لنصوص قانونية خاصة تهدف إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات الحديثة.

المطلب الثالث: أطراف عقد التجارة الإلكترونية

تقوم التجارة الإلكترونية على علاقات تعاقدية تنشأ بين عدة أطراف تتفاعل عبر الوسائط الإلكترونية، إذ لم يعد العقد مقتصرًا على طرفين كما في المعاملات التقليدية، بل غالبًا ما يتطلب تدخل أطراف أخرى لتسهيل إبرامه وتنفيذه في البيئة الرقمية. وقد أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز فاعلين جدد، مما يجعل تحديد أطراف عقد التجارة الإلكترونية أمرًا ضروريًا لفهم طبيعة هذه العقود وتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عنها.

يتمثل الطرف الأول في التاجر الإلكتروني الذي يعرض السلع أو الخدمات عبر المنصات الرقمية ويبرم العقود مع المستهلكين إلكترونيًا، بينما الطرف الثاني هو المستهلك الإلكتروني الذي يستخدم الوسائط الرقمية للحصول على السلع أو الخدمات لتلبية احتياجاته الشخصية أو العائلية. ويظهر أحيانًا طرف ثالث يتمثل في الوسطاء الإلكترونيين الذين يسهمون في تسهيل المعاملات عبر توفير المنصات أو الخدمات التقنية اللازمة لإتمام العقد وتنفيذه.
ونظرًا لأهمية هذه الأطراف في تنظيم العلاقات التعاقدية للتجارة الإلكترونية، فإن دراستها تكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات تؤثر في سلامة المعاملات وحماية المتعاملين في البيئة الرقمية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:**الفرع الأول: التاجر الإلكتروني**

- **الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني**
- **الفرع الثالث: الوسطاء الإلكترونيون**

الفرع الأول: التاجر الإلكتروني

يُعد التاجر الإلكتروني أحد الأطراف الأساسية في عقد التجارة الإلكترونية، حيث يمثل الطرف الذي يعرض السلع أو الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة، ويقوم بإبرام المعاملات التجارية مع المستهلكين من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وقد أدى انتشار استخدام شبكة الإنترنت في المعاملات التجارية إلى ظهور هذا النوع الجديد من التجار الذين يمارسون نشاطهم التجاري في بيئة رقمية تختلف عن البيئة التقليدية للتجارة.[39]

[39] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 54.

أولًا: مفهوم التاجر الإلكتروني

يقصد بالتاجر الإلكتروني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطًا تجاريًا عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال عرض السلع أو الخدمات عبر المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية المختلفة، وإبرام العقود التجارية مع المستهلكين باستخدام شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية.[40]

كما يمكن تعريف التاجر الإلكتروني بأنه كل شخص يقوم بممارسة نشاط تجاري باستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف تحقيق الربح، حيث يعتمد في ذلك على الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال الحديثة لعرض المنتجات أو الخدمات وإبرام العقود مع العملاء عن بعد.[41]

وقد عرفت بعض التشريعات الحديثة التاجر الإلكتروني من خلال النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نظم هذا المجال بموجب **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، والذي وضع مجموعة من الأحكام التي تنظم ممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، وحدد الشروط الواجب توفرها في التاجر الإلكتروني لممارسة هذا النشاط بشكل قانوني.[42]

ثانيًا: شروط ممارسة نشاط التاجر الإلكتروني

حتى يتمكن التاجر الإلكتروني من ممارسة نشاطه التجاري عبر شبكة الإنترنت، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي يفرضها القانون من أجل ضمان تنظيم هذا النوع من المعاملات وحماية المستهلكين. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

1 -التسجيل في السجل التجاري

يشترط في التاجر الإلكتروني، كغيره من التجار، أن يكون مقيدًا في السجل التجاري، وذلك باعتباره يمارس نشاطًا تجاريًا يهدف إلى تحقيق الربح. ويهدف هذا الشرط إلى تمكين السلطات المختصة من مراقبة الأنشطة التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وضمان خضوعها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[43]

2 -احترام القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية

يتعين على التاجر الإلكتروني الالتزام بالقوانين واللوائح التي تنظم التجارة الإلكترونية، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك والبيانات الشخصية ووسائل الدفع الإلكتروني. وقد نص القانون الجزائري المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مجموعة من الأحكام التي يجب على التاجر الإلكتروني احترامها عند ممارسة نشاطه عبر شبكة الإنترنت.

[40] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 87.

[41] عبد الكريم القضاة، **المرجع السابق**، ص 121.

[42] القانون رقم **05-18المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018.

[43] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 230.

3 -توفير المعلومات اللازمة للمستهلك

يجب على التاجر الإلكتروني تقديم معلومات واضحة ودقيقة حول السلع أو الخدمات التي يعرضها عبر الموقع الإلكتروني، مثل السعر وخصائص المنتج وشروط التسليم ووسائل الدفع، وذلك من أجل تمكين المستهلك من اتخاذ قرار التعاقد عن علم ودراية.

الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني

يُعد المستهلك الإلكتروني أحد الأطراف الأساسية في عقد التجارة الإلكترونية، إذ يمثل الطرف الذي يتلقى السلع أو الخدمات المعروضة عبر الوسائط الإلكترونية ويقوم بإبرام العقد مع التاجر الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وقد أدى انتشار استخدام التكنولوجيا الرقمية في المعاملات التجارية إلى بروز مفهوم المستهلك الإلكتروني، الذي يختلف في بعض الجوانب عن المستهلك التقليدي نتيجة لطبيعة البيئة الرقمية التي يتم فيها التعاقد.[44]

وتكمن أهمية المستهلك الإلكتروني في كونه الطرف الذي يسعى المشرع أكثر حمايته في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك بسبب ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة غياب الاتصال المباشر مع التاجر وعدم إمكانية معاينة السلعة قبل التعاقد، إضافة إلى إمكانية تعرضه لعمليات الاحتيال أو التضليل في البيئة الرقمية.[45]

أولًا: مفهوم المستهلك الإلكتروني

يقصد بالمستهلك الإلكتروني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل الحصول على سلعة أو خدمة بهدف الاستهلاك الشخصي وليس بغرض إعادة البيع أو تحقيق الربح.[46]

كما يعرف المستهلك الإلكتروني بأنه كل شخص يقوم بإبرام عقد عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى للحصول على منتج أو خدمة، وذلك من خلال المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية التي يعرض فيها التجار منتجاتهم وخدماتهم.[47]

وقد حرصت العديد من التشريعات الحديثة على توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، نظرًا لكونه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، حيث قد يواجه صعوبة في التحقق من هوية التاجر أو من جودة المنتجات المعروضة عبر شبكة الإنترنت.

وفي هذا السياق، جاء التشريع الجزائري ليعزز حماية المستهلك الإلكتروني من خلال إصدار **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، والذي نص على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية وضمان حماية المستهلك في هذا النوع من التعاقدات.[48]

[44] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 73.

[45] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 112.

[46] عبد الكريم القضاة، **الإنترنت والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 156.

[47] عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 171.

[48] القانون رقم **18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2018.

ثانيًا: مميزات المستهلك الإلكتروني

يتميز المستهلك الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن المستهلك في المعاملات التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1 -التعاقد عن بعد

يتم التعاقد في التجارة الإلكترونية دون حضور مادي للأطراف المتعاقدة، حيث يتم التواصل بين التاجر والمستهلك عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، وهو ما يجعل المستهلك يعتمد بشكل أساسي على المعلومات التي يقدمها التاجر عبر الموقع الإلكتروني.[49]

2 -صعوبة معاينة المنتج

من الخصائص المميزة للمستهلك الإلكتروني عدم قدرته على معاينة السلعة أو اختبارها بشكل مباشر قبل إبرام العقد، مما قد يعرضه لبعض المخاطر المتعلقة بجودة المنتج أو مطابقته للمواصفات المعلن عنها.[50]

3 -الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني

يعتمد المستهلك الإلكتروني في إتمام عمليات الشراء على وسائل الدفع الإلكتروني مثل البطاقات البنكية أو خدمات الدفع عبر الإنترنت، وهو ما يفرض ضرورة توفير الحماية الكافية لهذه الوسائل من أجل ضمان سلامة المعاملات المالية.[51]

الفرع الثالث: الوسطاء الإلكترونيون

إلى جانب التاجر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، يظهر في إطار عقد التجارة الإلكترونية طرف ثالث يلعب دورًا مهمًا في إتمام المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يعرف بالوسطاء الإلكترونيين. ويقصد بهم الجهات أو المؤسسات التي تتولى تقديم خدمات تقنية أو معلوماتية تساعد على إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية بين التاجر والمستهلك، وذلك من خلال توفير البنية التحتية الرقمية أو المنصات الإلكترونية التي يتم من خلالها عرض السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء.[52]

وقد أدى التطور الكبير في مجال التكنولوجيا الرقمية وانتشار استخدام شبكة الإنترنت إلى تزايد دور الوسطاء الإلكترونيين في المعاملات التجارية الحديثة، حيث أصبحوا يشكلون حلقة وصل أساسية بين مختلف الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية، الأمر الذي جعل وجودهم ضروريًا لنجاح التجارة الإلكترونية وتطورها.[53]

[49] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 241.

[50] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 158.

[51] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 109.

[52] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 95.

[53] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 134.

أولًا: مفهوم الوسيط الإلكتروني

يقصد بالوسيط الإلكتروني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتقديم خدمات إلكترونية تسهم في تسهيل إبرام العقود التجارية عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال توفير منصات إلكترونية أو خدمات تقنية تساعد على التقاء إرادة الأطراف المتعاقدة وإتمام عملية التعاقد.[54]

كما يمكن تعريف الوسيط الإلكتروني بأنه الجهة التي تتولى إدارة أو تشغيل موقع إلكتروني أو منصة رقمية يتم من خلالها عرض السلع والخدمات، حيث يقوم بدور الوساطة بين التاجر والمستهلك دون أن يكون طرفًا مباشرًا في العقد المبرم بينهما.[55]

ويشمل مفهوم الوسيط الإلكتروني مجموعة متنوعة من الجهات التي تقدم خدمات مختلفة في مجال التجارة الإلكترونية، مثل مزودي خدمات الإنترنت، ومشغلي المنصات الإلكترونية، وشركات الدفع الإلكتروني، وغيرها من الجهات التي تسهم في تسهيل إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية.

ثانيًا: أنواع الوسطاء الإلكترونيين

تتنوع فئات الوسطاء الإلكترونيين تبعًا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، ومن أبرز هذه الأنواع ما يلي:

1 -مزودو خدمات الإنترنت

يقصد بمزودي خدمات الإنترنت الشركات أو المؤسسات التي توفر خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت للمستخدمين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات. ويعد هؤلاء المزودون من أهم الوسطاء في البيئة الرقمية، حيث يتيحون للأفراد والمؤسسات إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في إبرام المعاملات التجارية الإلكترونية.[56]

2 -مشغلو المنصات الإلكترونية

يشمل هذا النوع من الوسطاء الشركات أو المؤسسات التي تدير مواقع إلكترونية أو منصات رقمية يتم من خلالها عرض السلع والخدمات وإبرام العقود التجارية بين التجار والمستهلكين. وتقوم هذه المنصات بدور الوسيط الذي يجمع بين العرض والطلب في البيئة الرقمية، مما يسهل عملية التبادل التجاري عبر شبكة الإنترنت.[57]

[54] عبد الكريم القضاة، **الإنترنت والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 172.

[55] عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 188.

[56] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 256.

[57] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 123.

3 -مزودو خدمات الدفع الإلكتروني

يمثل مزودو خدمات الدفع الإلكتروني إحدى الفئات المهمة من الوسطاء الإلكترونيين، حيث يقومون بتوفير الوسائل التقنية التي تسمح بإتمام عمليات الدفع عبر الإنترنت بطريقة آمنة وسريعة، مثل الدفع باستخدام البطاقات البنكية أو المحافظ الإلكترونية. ويعد وجود هذه الخدمات ضروريًا لضمان إتمام المعاملات المالية في التجارة الإلكترونية.[58]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر

شهدت المعاملات التجارية في العصر الحديث تحولًا كبيرًا نتيجة التقدم المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ما أدى إلى ظهور علاقات قانونية واقتصادية جديدة تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ومن أبرزها عقود التجارة الإلكترونية التي أصبحت ركائز أساسية في الاقتصاد الرقمي المعاصر. فقد ساهم انتشار الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في انتقال التعاقد من الطرق التقليدية القائمة على الحضور المادي إلى طرق إلكترونية تُنجز عن بعد، مع ما يترتب على ذلك من إشكاليات قانونية تتعلق بشروط العقد ووسائل إثباته والإطار القانوني الذي يحكمه.

وقد سعى المشرع الجزائري لمواكبة هذه التطورات من خلال سن نصوص قانونية تنظم التجارة الإلكترونية، أبرزها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يحدد أحكام ممارسة النشاط التجاري عبر الإنترنت، ويبين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، مع ضمان حماية المستهلك. كما يرتبط تنظيم العقود الإلكترونية بعدد من القوانين الأخرى، مثل القانون المدني الذي يحدد القواعد العامة للعقود والالتزامات، وقانون حماية المستهلك الذي يكفل حماية حقوقه في جميع المعاملات التجارية، بما فيها الإلكترونية وبناءً عليه، فإن دراسة التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر تقتضي التطرق إلى شروط إبرام هذه العقود، ووسائل إثباتها، والإطار القانوني الذي وضعه المشرع، مع توضيح العلاقة بين القانون رقم 18-05 والقوانين الأخرى ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، يُخصص المطلب الأول لدراسة شروط إبرام العقد الإلكتروني وبيان الأركان اللازمة لانعقاده وصحته، بينما يتناول المطلب الثاني وسائل إثبات العقد الإلكتروني ومدى حجية المحررات والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات، أما المطلب الثالث فيُعنى بدراسة الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، من خلال تحليل أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وبيان علاقته بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني وكذا الأحكام المقررة في قانون حماية المستهلك.

[58] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 166.

المطلب الأول: شروط إبرام العقد الإلكتروني

يُعد العقد الإلكتروني من أهم التطبيقات القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال، حيث أتاح للأفراد إبرام مختلف التصرفات القانونية عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف. ورغم خصوصية الوسائل المستخدمة في إبرامه، إلا أنه يظل خاضعًا في جوهره للقواعد العامة التي تحكم العقود التقليدية، لاسيما فيما يتعلق بضرورة توافر الإيجاب والقبول وتطابق الإرادتين.

غير أن البيئة الرقمية تثير العديد من المسائل القانونية المرتبطة بكيفية التعبير عن الإرادة الإلكترونية وتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، الأمر الذي استوجب وضع قواعد قانونية تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من التعاقدات. ومن ثم، تقتضي دراسة شروط إبرام العقد الإلكتروني التطرق إلى الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني، وكذا تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتمثل أولها في الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية، ويتناول ثانيها القبول الإلكتروني، بينما يُخصص الفرع الثالث لدراسة زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية

يُعد الإيجاب الإلكتروني امتدادًا للإيجاب التقليدي في العقود، لكنه يتم عبر الوسائط الإلكترونية مثل المواقع والمنصات الرقمية. ويُعتبر حجر الأساس في تكوين العقد الإلكتروني، إذ يحدد شروط التعاقد ويُظهر إرادة الطرف الطالع في الالتزام بالعقد. ويستلزم فهم هذا المفهوم التعرف على المعلومات الأساسية التي يجب أن يحتويها الإيجاب الإلكتروني لضمان صحة العقد وحجية التعاقد في البيئة الرقمية.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الإيجاب الإلكتروني والمعلومات العامة اللازمة لصحة انعقاد العقد عبر المواقع الإلكترونية.

أولا_ مفهوم الإيجاب الالكتروني:

وسنتطرق لمختلف التعريفات المقدمة في توضيح الإيجاب الالكتروني وكذلك مميزاته.

1 – تعريفات الإيجاب الالكتروني:

يُقصد بالإيجاب بوجه عام ذلك التعبير الجازم والصريح عن الإرادة الذي يصدر من أحد طرفي العقد، متضمنًا عرضًا للتعاقد وموجهًا إلى شخص آخر، بحيث يؤدي اقترانه بقبول مطابق إلى انعقاد العقد، ضمن شروط معينة بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، وقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية الإيجاب بأنه عرض يعبر به الشخص عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث يكون ملتزما به في حالة قبوله من المتعاقد الآخر.[59]

وتعرف اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، في المادة 14 منها الإيجاب بقولها :" يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف،

[59] إلياس ناصيف، *العقد الإلكتروني في القانون المقارن*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 77.

وتبين منه اتجاه إرادة الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددا بشكل كافي، إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن، أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها، ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة للإيجاب، ما لم يكن الشخص الذي صدر منه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه إرادته إلى خلاف ذلك. ويمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب عبر تقنيات الاتصال الحديثة، كما لو تم عبر الهاتف أو الفاكس أو التلكس، أو البث الإذاعي أو التلفزي، أو الميني تل، أو عبر الانترنت وذلك باستخدام البريد الالكتروني، أو الموقع التجاري.[60]

أما التوجيه الأوروبي رقم 07 لسنة 1997 المتعلق بحماية المستهلك فقد عرف الإيجاب في العقود عن بعد بأنه كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان.[61]

وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم 11 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشان التجارة الالكترونية" اليونسترال " على انه " في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض. وقد تضمن البند 3/2 من مشروع العقد النموذجي ما يلي:" تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة الكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى ذلك ".[62]

وقد أشارت بعض التشريعات العربية إلى الإيجاب إلى انه لم تقدم تعريفا مباشرا له تاركة المهمة للفقه والقضاء.

فقد أشار المشرع الجزائري إلى الإيجاب من خلال نص المادة 10 من القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نصت على ما يلي:" يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني".[63]

وقد أشار المشرع التونسي في نص المادة الأولى من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية حيث نصت على ما يلي: "يجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفهومها القانوني، وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا

[60] الياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 78

[61] عمالي خالد، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 167

[62] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 78.

[63] المادة 10 من القانون رقم 18/05 الصادرة في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 سنة 2018.

القانون".[64]

كما نصت المادة العاشرة من القانون البحريني المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي" في سياق إبرام العقود، يجوز التعبير كليا أو جزئيا عن الإيجاب والقبول، وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه، بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول عن طريق السجلات الالكترونية، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ".[65]

وقد عرف الفقه الإيجاب مجردا عن الوسيلة التي يتم بها بأنه عرض كامل وجازم للتعاقد وفقا لشروط محددة يوجهه إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بذواتهم أو للكافة، وفي نفس السياق عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه تعبير عن إرادة من جانب واحد يدل على انصراف رغبة مصدره إلى التعاقد، ويتضمن بالضرورة العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وبالتالي فان الإيجاب هو الإرادة الأولى المتجهة إلى الدخول في رابطة عقدية تحتاج إلى إرادة أخرى موافقة لها.[66]

للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة.[67]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان الإيجاب الالكتروني لا يختلف عن الإيجاب العادي سوى في وسيلة الإبرام المستعلمة والتي تكون سمعية مرئية عن بعد.

2 – مميزات الإيجاب الالكتروني

من مميزات الإيجاب الالكتروني نطاق انتشاره الواسع، فالموجب يتمكن بكل سهولة من عرض إيجابه عبر صفحات الانترنت أو البريد الالكتروني متفاديا محدودية الوسائل التقليدية للنشر كالصحف والمحلات التجارية والمجلات، وهذا ما يعطيه القدرة للانتشار في كل بقاع العالم، فالإيجاب الذي يتم عبر شبكة الانترنت يعتبر إيجابا تاما.[68]

وبما أن الإيجاب الالكتروني يوجه عبر وسائل اتصال عن بعد فانه يتصف غالبا بصفة الدولية لذلك يتمتع العقد الالكتروني بهذه الصفة، ورغم ذلك يرى البعض أنه لا يوجد ما يحول من قصر الإيجاب على منطقة جغرافية محددة، بحيث يكون له نطاق جغرافي ومكاني معين، ومثال ذلك ما يلاحظ حول بعض مواقع الشبكة

[64] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 79.

[65] الياس ناصيف، المرجع السابق ،ص 79.

[66] عمالي خالد *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 166

[67] الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 2009 ، ص 79

[68] أبو علي رضا أبو صلاح الربح، حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2018، ص 11

العالمية الفرنسية التي تقصر الإيجاب فقط على الدول الفرانكفونية الناطقة باللغة الفرنسية، ولذلك فانه من الممكن أن يكون الإيجاب إقليميا أو دوليا، وهذا ما يجعل الموجب غير ملتزم بإيجابه خارج النطاق الإقليمي الذي حدده عرضه .[69]

والإيجاب الالكتروني مطابق للإيجاب التقليدي، إلا أن الوسيلة هي التي اختلفت مع بقاء الجوهر نفسه، فهو يتم بوسائل مختلفة فقد يكون عاما موجه إلى أشخاص غير محددين كما هو الحال بالنسبة للعروض التي تبثها المواقع التجارية عبر الانترنت وقد يكون خاصا بمعنى موجه إلى شخص أو أشخاص محددين كما يحدث كما يحدث في عروض التعاقد التي تتم عن طريق البريد الالكتروني .

ثانيا : المعلومات العامة في الإيجاب الالكتروني:

تنص المادة رقم 11 من القانون 18/05 على الأتي:" يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم
- حالة توفر السلعة أو الخدمة
- كيفيات ومصاريف وأجال التسليم
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراءات الدفع
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء
- شروط وأجال العدول عند الاقتضاء
- طريقة تأكيد الطلبية، موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبة المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه

– تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

يشترط في الإيجاب الالكتروني توفر جملة من المعلومات الأساسية تبعد عنه أي غموض مثلما رأينا في نص المادة السابق الذكر، حيث نجد أن أهم معلومة يجب توفرها هي تحديد هوية المتعاقدين فبما أن الإيجاب الالكتروني يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، فإن المتعاقدان لا يتعرفان على بعضهما

[69] أبو علي رضا أبو صلاح الربح، حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2018، ص 14

البعض إلا عبر هذه التقنيات مما يعني أن معرفة المتعاقد الآخر الشخصية تظل بعيدة عن الوضوح والشفافية، طالما انه لا يتحدث مباشرة مع الطرف الآخر في العقد، وقد لا يفصح عن هويته الحقيقية، ولا سيما إذا لم يكن غرضه نبيلا، أو يسعى إلى التهرب من المسؤولية، أو يسعى إلى القيام بعمليات احتيالية وسواها، ولذلك يعتبر تحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين في العقد الالكتروني مسالة مهمة، حيث يسعى كل منهما إلى معرفة الآخر، [70]وهذا ما يلزم وضع هوية الموجب الحقيقة في إيجابه الالكتروني.

ومن الشروط الواجب أن يدرجها الموجب في إيجابه الالكتروني وضع معلومات تتعلق بالسلع أو الخدمات المقترحة، ويقصد بها المعلومات التي تكون على شكل وصف المميزات وخصائص السلع أو الخدمات المدرجة في الإيجاب وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 18/05.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 39 من القانون 18/05 بما يلي: "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر".

كما أوجب المشرع بيان الخصائص الأساسية للسلع أو الخدمات محل التعاقد، باعتبارها من البيانات الجوهرية التي تمكن المستهلك من تكوين إرادة واعية وسليمة عند التعاقد. وفي هذا الإطار، يلتزم المورد أو البائع بتزويد المستهلك بمعلومات دقيقة وواضحة بشأن طبيعة المنتج ومميزاته الأساسية، مع تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تضليله أو تكوين انطباع غير حقيقي حول السلعة أو الخدمة المعروضة، وذلك ضمانًا لشفافية المعاملات وحمايةً لحقوق المستهلك.[71]

وقد بينت المادة 11 من القانون 18/05 وجوب تزويد من وجه له الإيجاب بمعلومات تتعلق بتنفيذ العقد المحتمل إبرامه وكذلك طرق وحالات إنهاء التعاقد وفسخه وإذا تضمن الإيجاب شروط خاصة لإبرام العقد فانه يجب على الموجب أن يضع تحت تصرف من وجه إليه الإيجاب الشروط التعاقدية الإضافية بطريقة تسمح له بحفظها ونسخها، ومن أمثلة تلك الشروط طرق الوفاء وشروط تحديد المسؤولية العقدية ومدة الضمان وغير ذلك.[72]

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 11 من القانون 18/05 نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب إدراج معلومات متعلقة ببنود حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، فيتوجب على مقدم المنتج أو الخدمة أن يوضح للمستهلك سياسته ومهارته بشأن حماية المعطيات الشخصية، حتى يوفر للمستهلك الأمان والثقة في

[70] الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 2009 ، ص 84

[71] عمالي خالد، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 175

[72] عمالي خالد، *المرجع السابق*، ص 176

حالة وجوب الإفصاح عن بعض المعطيات والبيانات الشخصية الخاصة به لاستكمال المعاملة المطلوبة، فالمعاملات التجارية تتطلب حدا أدنى من السري والأمان،[73] خصوصا مع تزايد ظاهرة اختراق الحسابات الشخصية وبيع المعلومات للمنافسين المحتملين على هذه الصفقات المعروضة.

ومن المعلومات التي ينبغي توفرها في الإيجاب الالكتروني معلومات تخص الثمن وقد أكد المشرع الفرنسي كذلك على هذه النقطة من خلال المادة 19 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي إذ فرض على البائع التزاما بالإعلام بشان المعلومات المتعلقة بالثمن مؤكدا على انه ينبغي على كل من يمارس التجارة الالكترونية، أن يشير إلى الثمن بطريقة واضحة لا لبس فيها، وان يوضح خاصة ما إذا كان الثمن متضمنا الضرائب ونفقات التسليم أم لا.

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

يشكل القبول الإلكتروني أحد العناصر الأساسية في إبرام العقود الإلكترونية، إذ يعكس إرادة الطرف المتلقي للإيجاب في قبول شروط العقد عبر الوسائط الإلكترونية. ويستدعي فهم هذا المفهوم التعرف على صوره المختلفة وشروطه القانونية، بما يضمن تحقق صحة العقد الإلكتروني وحجية التعاقد في البيئة الرقمية.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم القبول الإلكتروني، صوره، وشروطه القانونية.

أولا : مفهوم القبول الالكتروني

القبول هو الإرادة الثانية في العقد التي تظهر بصورة جازمة باتة معبرة عن موقف الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب, فالعقد لا يتم إلا باكتمال الرضى والرضى لا يتم إلا باتفاق إرادتين والقبول كالإيجاب يجب أن يكون مرتبطا بوجود الإرادة و إتجاهها إلى إحداث أثر قانوني.

كما يعرف القبول الإلكتروني بأنه الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجب له أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب والذي بصدوره تتم عملية التعاقد بين الموجب والقابل, فنجد أن المشرع الجزائري أغفل عن وضع تعريف للقبول سواء التقليدي أو الإلكتروني وهذا ما فعله مع الإيجاب أيضا، حيث اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة وذلك في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

لكن بالرجوع إلى بعض التشريعات مثلا القانون المصري عرف القبول على أنه التعبير اللاحق للإيجاب والذي يصدر ممن يوجه إليه هذا الإيجاب, حاملا إرادة مطابقة أو موافقة للإرادة الموجب مضمونها الرضى بالعقد المعروض من قبل الموجب بشروطه التي حددها في إيجابه، فإن العقد ينعقد وفي ذلك تنص المادة 94 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاد القبول, فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا, وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق

[73] الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 2009 ، ص 90-91

التليفون أو بأي طريق مماثل ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول وان القبول قد صدر قبل أن ينقضي مجلس العقد.[74]
نجد أيضا التشريع التونسي في قانون المبادلات الإلكترونية عرفه على أنه التعبير عن الإرادة إزاء الموجب الذي وجه للقابل تعبيرا معينا عن إرادته في إحداث أثر قانوني معين، فإذا قبل من وجه إليه هذا التعبير توافر القبول

ثانيا : صور القبول الالكتروني

يتميز القبول الإلكتروني بمجموعة من الطرق والصور التي يتوجه بها لإحداث أثر قانوني التي يمكن تلخيصها في ما يلي:

1 القبول عن طريق البريد الإلكتروني:

يمكن أن يكون التعبير عن إرادة القبول كتابة بإستخدام البريد الإلكتروني فيرسل من وجه إليه الإيجاب قبوله عن طريق رسالة بريدية من خلال أحد برامج البريد الإلكتروني وذلك بالضغط على زر الإرسال لتوجيه الرسالة إلى القائمة البريدية الإلكترونية الخاصة بالمحترف المهني كما قد يكون التعبير عن القبول مباشرة عن طريق النقر على الأيقونة الخاصة بذلك.[75] فيعبر المعروض عليه عن قبوله بإستخدام فارة الحاسوب (mouse), وذلك بالضغط على خانة القبول المعروضة ضمن الطلب على شاشة الحاسوب " ok على أنه ونظرا للأخطاء و المشاكل التي تهدد القبول، فإنه تم التغلب على هذه المشاكل غير المقصودة عن طريق القبول بكبسة مزدوجة clic (double), أو أن يتم تأكيد القبول بإستخدام كلمة نعم (oui) في حالة القبول وكلمة لا (non), في حالة الرفض أو أن يقوم العميل بتدوين طلب الشراء على شاشة الحاسوب تأكيدا للقبول الضمني .[76]

2 – القبول عن طريق صفحات الويب

يعرف موقع الويب بأنه مجموعة من الصفحات على شبكة الأنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص، ويكون خليط من المعلومات والصور و بيانات أخرى, وكل عنوان على هذه الشبكة يدل على الآلاف من العناوين المواقع أخرى، ويمكن أن تكون هذه العناوين المواقع أخرى. ويمكن أن تكون هذه العناوين لشخص طبيعي أو

[74] عبد الهادي محمد العيسوي العقود الإلكترونية للمستهلك دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الإسكندرية. 2019، ص55.

[75] أبو علي رضا أبو صلاح الربح، حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2018، ص 21

[76] إلياس ناصيف العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 2009 ، ص 105

حكمي يرغب في أن يكون له موقع على هذه الشبكة و يكون العنوان على هذه الشبكة ثابتا ومستمرا على مدار الساعة يتم التعبير بالكتابة أو ببعض الرموز والإشارات التي أصبح متعارفا عليها في هذه الشبكة.[77]

لكن يثور المشكل في التعبير عن القبول في العقود التي تبرم عن طريق شبكة الويب web, وبصفة خاصة مسألة مدى اعتبار ملامسة من وجه إليه الإيجاب لأيقونة القبول أي Accepter أو الظغط عليها مرة واحدة كافية للتعبير عن القبول تعبيرا صحيحا ومعتد به قانونا؟ في الحقيقة انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى قسمين إذ يرى جانب منه أنه لا يوجد ما يحول من الناحية القانونية دون ذلك في كل الأحوال ما دام الموجه إليه الإيجاب الخيار في الخروج من الموقع ورفض التعاقد في حين يرى الجانب الآخر من الفقه أنه يجب لقبول هذا التعبير أن يثبت الموجب بأن موقعه قد أتاح الفرصة للمستخدم لقراءة شروط هذا العقد.[78]

ولقد أثارت مسألة حجية النقر على أيقونة القبول تساؤلات أمام القضاء الأمريكي في بادئ الأمر، فهل يمكن اعتبار هذا النقر تعبيرا كافيا عن القبول لاحتمال أن يأتي الضغط سهوا أو خطأ؟

اعتبر هذا القضاء هذا الفعل قبولا بشرط أن يكون التعبير حاسما وقد يتم القبول بالضغط على أيقونة القبول لأكثر من مرة واحدة من خلال تزويد النظام المعلوماتي المستخدم في العملية التعاقدية بعبارات إضافية لذلك مثل هل تأكد القبول أو إيجاد أيقونة إضافية لذلك أو جعل القبول مقترنا بشرط أو تحفظ معين يفيد بأن الضغط على مأشر القبول لمرة واحدة لا يرتب أي أثر قانوني.[79]

فالنقر مرة واحدة بالموافقة لا يرتب أثرا بشأن انعقاد العقد و يصبح القبول عديم الأثر فيجب الضغط مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول و الموجودة على الشاشة. وغالبا ما يلجأ الموجب إلى هذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يتذرع القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق السهو أو الخطأ، فالنقر مرتين دليل على الموافقة كما قد يتخذ الموجب بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول, كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل مثل تحديد محل إقامته أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي.[80] كما أن القضاء الفرنسي لم يقتنع بأن يكون القبول بمجرد النقر بالموافقة و فقط بل اشترط أن تتضمن عبارات التعاقد رسالة القبول نهائيا من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على الجهاز مثل هل تأكد القبول؟ والإجابة على ذلك بنعم أو لا بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين وليس بلمسة واحدة تأكيدا لتصميم من وجه اليه الإيجاب على قبوله و يطلق الفقه على هذه اللمسة باللمسة الأخيرة للقبول، وبذلك يمكن

[77] أبو علي رضا أبو صلاح الربح، حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2018، ص 23

[78] أبو الحمد رجب *العقود الإلكترونية في القانون المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 50

[79] أخالد حسن محمد لطفي المستند الإلكتروني ووسائل إثباته و حمايته دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية 2018، ص 225.

[80] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، *التجارة الإلكترونية: دراسة فقهية قانونية*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012،، ص 51

القول بأن التعبير عن القبول قد تم عبر مرحلتين، وهو نمط جديد في التعبير عن القبول ظهر مع ظهور العقود الإلكترونية, وتكمن إيجابياته في تمكين المتعاقد من التفكير جيدا قبل تأكيد قبوله .[81]

3 – القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة

يقصد بالمحادثة المباشرة عبر الأنترنت وجود شخصين أو أكثر متصلين بشبكة الأنترنت يتبادلون الحديث بنفس الوقت سواء كتابة أو محادثة صوتية كما هو الحال في تبادل الحديث عبر الهاتف ويمكن أن يكون الحديث عبارة عن رسائل مقسمة على الشاشة حسب عدد الأشخاص وكثيرا ما يرافق الحديث مشاهدة الطرفين لبعضهما وذلك بإيصال أجهزة الحاسوب الآلي بكاميرات فيديو خاصة لدى الطرفين مما يتيح رؤية وسماع الإطراف لبعضهما بوضوح مما يسمح بالتعاقد بين عدة أشخاص في حالة الرغبة في ذلك بشكل فوري دون حاجة إلى مرور وقت فاصل وفي هذه الحالة يكون التعبير عن الإرادة بشتى الطرق المعروفة تقليديا فيمكن التعبير بالكتابة أو اللفظ أو بالإشارة خصوصا عندما يستطيع أن يرى أحدهما الآخر بواسطة الكاميرات على أن تكون الإشارة معروفة وواضحة خالية من أي لبس وأخيرا يمكن التعبير بالمبادلة الفعلية كما يمكن أن يتم باتخاذ أي مسلك آخر لا يدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي . [82]

الفرع الثالث : زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

حسب ما رأينا مسبقا فان العقد الالكتروني يتم بوسيلة اتصال عن بعد تغني المتعاقدين عن الحضور الجسدي والمادي لإبرام العقد، وهو ما تجلى من خلال الإيجاب والقبول الالكترونيين اللذان جسدا هاته النقطة.

إلا انه تثور تساؤلات حول هذا الإبرام الذي يتم عن بعد، ونرى ذلك في تحديد مجلس العقد وزمان ومكان إبرامه وما ينتج عن ذلك من آثار تابعة للعقد..

أولا_ مفهوم مجلس العقد الالكتروني

من المعلوم أن العقد لا ينعقد إلا بتطابق الإيجاب والقبول من خلال مجلس العقد الحقيقي أو الحكمي الذي يعد بمثابة البوتقة التي تنحصر فيها إرادة طرفي العقد لكي يولد هذا الأخير، وعلى ذلك فان مجلس العقد يمثل الإطار المكاني والزماني لالتقاء وتطابق الإرادتين، وذلك من خلال كون الإيجاب نافذا لم يتم الرجوع عنه أو انتهت المدة التي يكون ملزما خلالها، ويقتضي تطابق الإيجاب والقبول أن يتم التعبير عنها بإحدى وسائل التعبير عن الإرادة بوسيلة تقليدية أو الكترونية، ويعني ذلك أن شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال لا تعد وسائل جديدة للتعبير عن الإرادة بل هي لا تعدو أن تكون وسائل أن تكون وسائل لتوصيل الإرادة من طرف إلى آخر حال إبرام العقد، ومما سبق تظهر لنا أهمية فكرة مجلس العقد عموما وفي إطار التعاقد

[81] محمد السعيد بوخليفي قويدر *التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016، ص 40

[82] أبو علي رضا أبو صلاح الربح، حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الالكتروني، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2018، ص 24

الالكتروني خاصة وذلك لوجود الطرفين في أماكن مختلفة لحظة إبرام العقد، وعلى الرغم من أهمية نظرية مجلس العقد إلا أن بعض القوانين في الدول العربية لم توليها اهتمام لائق بها .[83]

ومجلس العقد هو فكرة من ابتداع فقهاء الشريعة الإسلامية صاغوها في شكل نظرية بلغت من الإتقان درجة كبيرة، ومؤدى هذه الفكرة تحديد المدة التي يجب أن تفصل بين الإيجاب والقبول حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه على ألا يسمح له في أن يتراخى إلى حد الإضرار بالموجب بإبقائه معلقا دون رد وعلى هذه الفكرة نشأت نظرية مجلس العقد.[84]

وقد تعددت المحاولات التي تتناول تعريف مجلس العقد سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه المعاصر، فقد عرفه البعض بما يلي: " مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة وينقص بانتهاء الانشغال من التعاقد. وهذا التعريف ينطبق على مجلس العقد الالكتروني أيضا، فالقصد من مجلس العقد منح المتعاقدين مهلة كافية هي فترة انعقاده للتدبر والتروي في أمر التعاقد، وهكذا يترتب على فكرة مجلس العقد أن يكون كل من الإيجاب والقبول غير ملزمين طالما لم يتم التلاقي بينهما، فيثبت للموجب خيار الرجوع عن إيجابه، كما يثبت لمن وجه له إليه الإيجاب خيار القبول أو الرفض طالما لم ينفض المجلس، وهو ما يعرف بخيار المجلس.[85]

ويمكن أيضا تعريف مجلس العقد بأنه: " مجلس يتواجد فيه العاقدان حقيقة أو حكما عند التعاقد، ويكون التواجد حكما عند التعاقد بوسيلة الكترونية وقد انفرد بهذا التعريف مشروع قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2001 من قوانين ومشاريع المعاملات الالكترونية محل البحث.[86]

وقد ورد مصطلح في القانون المدني الجزائري في المادة 64 منه والتي نصت على ما يلي:" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد اجل القبول فان الموجب يتحلل من إيجابه، إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل، ومن خلال ما سبق من تعريفات نلاحظ أنها عرفت المجلس التقليدي، ومن هنا نستنتج انه لا يختلف المجلس الالكتروني عن التقليدي إلا من خلال وسيلة الإبرام، ومما سبق يمكن تعريف مجلس العقد الالكتروني بأنه المجال أو الإطار الزمني والمكاني الذي يتم خلاله انعقاد العقد عبر وسائط الكترونية، بحيث يبدأ هذا المجلس بصدور الإيجاب

[83] تجوى رافت محمد محمود النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني)، مجلة جامعة الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد الخامس، 2020

[84] https://kias.journals.ekb.eg/article_170845_4ae1320876-5b4311344595fdb248f43.pdf اطلع عليه بتاريخ 2026/05/03 الساعة 12:30 ص364.

[85] ماجد محمد سليمان أبا الخيل العقد الالكتروني، مكتبة الرشد الطبعة الأولى الرياض، 2009، ص 61

[86] لما عبد الله صادق سلهب مجلس العقد الالكتروني، أطروحة مستكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجيستر في القانون. كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2008، ص 111

الالكتروني وينتهي بصدور القبول الالكتروني الموافق للإيجاب، دون الانشغال عما يخص المسائل المتعلقة بالعقد.[87]

ويتنوع مجلس العقد إلى نوعين مجلس حقيقي ومجلس حكمي أو غيابي، النوع الأول يقصد به مجلس العقد الذي يجمع المتعاقدان في مكان واحد فيكونان على اتصال مباشر بحيث يسمع كل منهما الآخر مباشرة حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل، وهو يبدأ بتقديم بتقديم الإيجاب وينتهي بالرد على الإيجاب قبولا أو رفضا، وإما بالفضاضه دون رد.[88]

أما النوع الثاني فهو مجلس العقد الحكمي والذي لا يكون فيه احد المتعاقدين حاضرا حضورا حقيقيا ماديا، حيث يكون فارق زمني بين الإيجاب ووصوله للمتعاقد المحتمل، وكذلك بين القبول وعلم الموجب به، وفي هذه الحالة يعتبر المجلس زمنياء حيث ينعقد باستخدام الوسائل الحديثة مادام على انشغال في التعاقد ولم ينقطع عنه لشيء آخر، حتى لو اختلف خلال الزمن مكان المتعاقدين.[89]

وعلى هذا فان معيار التفرقة بينهما هو عنصرا الزمان والمكان، ولذلك ترى غالبية الفقه أن أساس التمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين يكمن في وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به.[90]

ثانيًا_ تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني

ويتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد الالكتروني على حسب الطريقة التي تم بها التعاقد بها وذلك على النحو التالي:

في التعاقد عن طريق البريد الالكتروني إذا كان التعاقد يتم بالكتابة مباشرة بين الأطراف أي يكون الاتصال بينهما لحظيا، فإن مجلس العقد يبدأ من لحظة صدور الإيجاب والبدء في التفاوض ويستمر حتى خروج الطرفين أو كليهما من الموقع وإذا كان غير لحظي فان مجلس العقد يبدأ من لحظة اطلاع القابل على المعروض عليه، ويستمر حتى نهاية المدة المحدد للعرض.

وفي التعاقد عبر الموقع الالكتروني web سواء كان التعاقد عن طريق الضغط على زر الموافقة الموجود، أو عن طريق التنزيل عن بعد فان مجلس العقد يبدأ من وقت دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع وينتهي بخروج المقابل من الموقع.

[87] وداد طورش مجلس العقد الالكتروني مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – 2018، ص 13

[88] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد الطبعة الأولى الرياض، 2009، ص 62

[89] وداد طورش ، مجلس العقد الالكتروني مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – 2018، ص 14

[90] عمالي خالد، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 192

أما في حالة التعاقد عن طريق المحادثة والمشاهدة فان مجلس العقد يبدأ من حين صدور الإيجاب ويستمر حتى الانتهاء من المحادثة.[91]

المطلب الثاني: وسائل إثبات العقد الإلكتروني

إن التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما صاحبه من انتشار واسع للمعاملات الإلكترونية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، أدى إلى بروز العديد من التحديات القانونية المتعلقة بإثبات التصرفات التي تتم عبر الوسائط الرقمية. فالعقود الإلكترونية، على غرار غيرها من العقود، قد تكون محل نزاع بين الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يستوجب وجود وسائل قانونية معترف بها لإثبات وجود العقد ومضمونه أمام الجهات القضائية المختصة.

ورغم أن قواعد الإثبات في القانون المدني وضعت أساسًا لتنظيم وسائل إثبات التصرفات القانونية في المعاملات التقليدية، إلا أن التطور التكنولوجي فرض ضرورة الاعتراف بوسائل جديدة للإثبات تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية التي يتم فيها إبرام العقود الإلكترونية. فالمحررات الورقية والتوقيعات اليدوية لم تعد الوسيلة الوحيدة لإثبات التصرفات القانونية، بل ظهرت وسائل حديثة تعتمد على الوسائط الإلكترونية والبيانات الرقمية.

وقد اعترفت العديد من التشريعات الحديثة بحجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مثل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، باعتبارها وسائل قادرة على إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، شريطة توفر مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة هذه البيانات وموثوقيتها وعدم تعرضها للتعديل أو التغيير.

كما أن الاعتراف بالدليل الإلكتروني في مجال الإثبات يعد خطوة مهمة لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية التي تعتمد بشكل أساسي على تبادل البيانات والمستندات عبر الوسائط الرقمية.

ونظرًا للأهمية البالغة التي تكتسيها وسائل الإثبات في مجال العقود الإلكترونية، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في إبرام المعاملات القانونية، فإن دراسة هذه الوسائل تقتضي الوقوف على مختلف الآليات التي اعترف بها المشرع لإثبات التصرفات الإلكترونية وضمان حجيتها القانونية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يتمثل الفرع الأول في الكتابة الإلكترونية، بينما يُخصص الفرع الثاني لدراسة التوقيع الإلكتروني، أما الفرع الثالث فيتناول حجية الدليل الإلكتروني.

[91] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، *التجارة الإلكترونية: دراسة فقهية قانونية*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،ص 63

الفرع الأول: الكتابة الإلكتروني

تُعد الكتابة الإلكترونية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في إبرام العقود الإلكترونية، حيث أصبحت بديلاً حديثًا للكتابة التقليدية في إثبات التصرفات القانونية.

وقد ساهم التطور التكنولوجي في إضفاء حجية قانونية على هذا النوع من الكتابة، مما جعلها تلعب دورًا أساسيًا في تنظيم المعاملات الإلكترونية وضمان استقرارها.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

أولا- تعريفها :

احتلت الكتابة من بين الأدلة منزلة متقدمة تحديدا في المسائل المدنية والتصرفات العقدية ظهر مفهوم السندات الالكترونية أو الكتابة الالكترونية بدل الورق فبالنسبة للمشرع الجزائري عرف مفهوم الكتابة في نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري ما يلي: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها .[92]

فتعتبر الكتابة بصفة عامة أقوى أدلة الإثبات وذلك لإثبات الحقوق وتحمل الالتزامات .[93]

إن الاجتهاد الفقهي والقضائي قد درج على تعريف المحررات العرفية بأنها الأوراق التي تصدر من الأفراد والتي لا يتدخل الموظف العام في تحريرها. حيث تعتبر الكتابة أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف أو الرموز أو الأرقام أو الكلمات في شكل مادي ظاهر، ويعتبر اصطلاحا عن معنى مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة من الشخص الذي نسبت إليه وليس هناك شرط للكتابة فقد تكون بخط اليد أو آلة أو بقلم الحبر ... الخ، كما يجوز أن تكون برموز أو اصطلاحات معينة كما في طريقة المكفوفين. [94]كما أن كثيرا من الاتفاقيات الدولية لم تحصر مفهوم الكتابة على الكتابة الورقية بل تبنت مفهوم الكتابة بالوسائل الالكترونية، ومنها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع لسنة 1981 التي تنص المادة 13 منها على أنه : فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضا على المراسلات المواجهة في شكل

[92] حابت أمال التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون – جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 30 سبتمبر 2018 ص 78.

[93] عصام عبد الفتاح مطر ، عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009 ،ص 197.

[94] عمر خالد زريقات عقود التجارة الالكترونية, عقد البيع عبر الإنترنت. دراسة تحليلية الطبعة الأولى دار الحامد النشر و التوزيع 2007،ص215-214-213.

برقية أو تلكس"، لذلك ينصح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين على دعامة مادية محددة، بل وظيفتها في إعداد دليل على الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف.[95]

ثانيا- شروط الكتابة الالكترونية:

1/ يجب أن يكون المحرر مقروءا ومن ثم فانه يجب أن يكون مدونا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراه الاحتجاج عليه هذا المحرر.

فقد نص المشرع الجزائري على وجوب امكانية قراءة الكتابة الالكترونية من المادة 323 ت م ج ، [96]أين جاء فيها مايلي : " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم فيتطلب الاعتداد بالكتابة الالكترونية كدليل في الاثبات أن تكون مقروءة بطريقة واضحة و يسهل فهم و ادراك محتواها ، حيث أن البيانات الالكترونية قد تكون مشفرة أو على شكل رقمي لا يمكن للشخص الطبيعي أن بقاءها بشكل مباشر [97]حيث يتطلب ذلك الاستعانة بالوسائل الالكترونية من أجل الترجمة من لغة آلة الى معلومة مفهومة بلغة الانسان فتكون القراءة غير مباشرة. [98]

2/ يشترط أيضا للاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط بثبات الكتابة عليه واستمرارها،[99] أي بقاء الكتابة الالكترونية وعدم زوالها.

فيشترط الاعتداد بالكتابة الالكترونية في الاثبات أن يتم على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن، حيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة والضرورة و بصورة مستمرة، غير أن ذلك قد يصعب تحققه في ظل حساسية الوسائل الالكترونية التي غالبا ما تكون عرضة للتلف و التعديل الأمر الذي يتطلب الاستعانة بأجهزة ملائمة من ضمان عدم اتلاف المحرر الالكتروني بصفة مستمرة. [100]

[95] صفاء فتوح جمعه فتوح منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فصل المنازعات دار الجامعة الجديدة سنة 2013 ص 240 .

[96] يشير نص المادة 323 ت م ج لنفس محتوى نص المادة 1316 ت م فرنسي.

[97] عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن النقدي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2004 ص 47

[98] أكسوم عيلام رشيدة المركز القانوني للمستهلك الالكتروني مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخص قانون للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية مجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2016 ص 298

[99] صفاء فتوح جمعه فتوح، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فصل المنازعات دار الجامعة الجديدة سنة 2013، ص 240.

[100] 5 أكسوم عيلام رشيدة المركز القانوني للمستهلك الالكتروني مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخص قانون للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية مجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2016 ص 299-300.

3 /عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل أو التحريف، فان توافرت هذه الشروط كان للكتابة الالكترونية نفس الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية .[101] فهنا يجب أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، ففي حالة وجود أي علامة تدل على التعديل في بيانات المحرر الالكتروني ، فان ذلك يؤثر في قوته الثبوتية . مما يؤدي الى عدم الطمأنينة في المعاملات التجارية و الاستهلاك الالكتروني وفي حالة عدم وجود اشكال في المحرر الالكتروني و الشك في قوته الثبوتية يمكن للمستهلك الالكتروني الاستعانة بتقنية برامج الية خاصة من شأنها منع اجراء أي تعديل أو كشفه في حالة حدوثه.

وبالعودة إلى نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري فان الكتابة تتعدد وتتنوع وفقا لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الالكتروني وفي حفظ المحررات الالكترونية، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الالكترونية بمختلف الوسائل الالكترونية التي تتم عبرها.[102]

ثالثا- التصديق الالكتروني

تعتبر مرحلة التصديق الالكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الالكتروني ويعتبر بمثابة عملية تأكد من صحة الكتابة، والتوقيع الالكتروني يقوم بها في الغالب شخص أجنبي عن علاقة التعاقدية يضمن الحماية الفنية الواجب تفعيلها لتوقيع الالكتروني.[103]

إن شهادة التصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع وهي رموز أو مفاتيح التشفير العمومي أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقيق من التوقيع الالكتروني، فالمادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين نصت على شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية: أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها أن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن على الخصوص. [104]

[101] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009، ص 200-201

[102] بكوش تقي الدين بن يحي عبد الغني ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل وسنة 2017 ، ص 73-72.

[103] بكوش تقي الدين بن يحي عبد الغاني النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل وسنة 2017 ، ص 82.

[104] قانون رقم 15 04 مؤرخ في 11 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015.

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني

يُعتبر التوقيع الإلكتروني أحد الركائز الأساسية في إضفاء الصفة القانونية على العقود الإلكترونية، حيث يضمن تحديد هوية الأطراف والتحقق من إرادتهم في إبرام العقد. وقد أتاح التطور التكنولوجي أدوات حديثة لتطبيق هذا التوقيع، مما ساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية الأطراف المتعاقدة.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني، أنواعه، وحجية استخدامه في القانون الجزائري.

أولا- تعريفه:

يعد التوقيع الالكتروني إحدى الطرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود والمعاملات التجارية، حيث يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين.

عرف البعض التوقيع الالكتروني بأنه بيان مكتوب بشكل الكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رموز أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة أمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا لبيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه. كما عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله لمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله[105].

تطرق التوجيه الأوروبي رقم 1999 93- الخاص بالتوقيع الالكتروني الى تعريف التوقيع الالكتروني في المادة 2 فقرة 1 على أنه : " عبارة عن معلومات أو بيانات في شكل الكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا بمعلومات أو بيانات الكترونية أخرى رسالة أو مستندا و تستخدم كوسيلة لإقرارها .[106]

يعرف التوقيع الالكتروني العادي المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15-04 بأنه: بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه: " التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة .
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع .
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.

[105] عزولة طيموش علاوات فريدة التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015/2016 ، ص9-8.

[106] -L'ARTICLE 2101 DE LA DIRECTIVE 1999-93, SUR UN CADRE COMMUNAUTAIRE POUR LES SINGNATURES Electronique stipule (signature électronique, une donnée sous forme électronique qui est jointe ou liée logiquement à d'outre donnée électronique et qui sert de méthode d'authentification)

- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات. [107]

كما اعترف القانون المدني بالتوقيعات الالكترونية بنص المادة 327/3 منه مايلي: يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 . فجعل التوقيع الالكتروني مثله مثل التوقيع على المحررات المكتوبة، لم يحدد الطريقة التي تتم بها التوقيع لكن هذا التوقيع من خلال بعض القوانين السابقة التي نظمت التجارة الالكترونية من بينهما طريقة التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري التوقيع البيومتري، التوقيع الرقمي ويشترط في التوقيع الالكتروني أن يكون توقيعا شخصيا ومميزا لموقعه وأن يكون متصلا بالعقد ولا يقبل الفصل عنه .[108]

وما يمكنه استخلاصه من التعريفات فان التوقيع الالكتروني التي تم عرضها عدم وجود تعريف شامل له, وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال و تنوعها . [109]

ثانيا- مدى الاقرار بحجية التوقيع الالكتروني :

تبنى المشرع الجزائري في ظل أحكام التقنين المدني مبدأ التعادل الوظيفي في الاثبات بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية على الورق و يتوقف ذلك لتحقيق مجموعة من الشروط التي تنص على ضرورة امكانية قراءة الكتابة الالكترونية واستمراريتها واستبعاد أي امكانية في تعديلها .[110] الى جانب ضرورة تحديد هوية مصدر المحررات الالكترونية مع شرط اعدادها و حفظها في ظروف تضمن سلامتها.

تتحقق حجية التوقيع الالكتروني من خلال استفاءه للشروط اللازمة للإعداد به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيق دوره و وظيفته ، فتوقيع الالكتروني أهمية بالغة اذ أنه الفيصل الوحيد في اعتبار المحررات الالكترونية دليلا معدا للإثبات أن بحث حجية التوقيع الالكتروني تعتمد فعلا على مدى قدرته في تحديد شخصية الموقع ودلالاته على سلامة وصحة انصراف الارادة نحو الرضا والقبول وذلك ما توفرت طريقة يعول عليها لتحديد هوية الموقع و تعطي دلالة قاطعة بالموافقة على المضمون الوارد في الوثيقة الموقعة[111] فان حجية التوقيع

[107] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015

[108] حمادوش أنيسة، *خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية*، مقال علمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 52 .

[109] عزولة طيموش علاوات فريدة التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15-04, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015/2016 ، ص 9.

[110] المواد 323 مكرر 323 مكرر 1 و 327 فقرة 2 ت م ج

[111] عمر خالد زريقات، *عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت (دراسة تحليلية)*، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص 262

تأتي من كفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المدون الكترونيا من ناحية و تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع من ناحية أخرى.

ثالثا- كيفية الحصول على التوقيع الالكتروني وطريقة استخدامه في الرسائل الالكترونية

ان اصدار هذه الشهادات يكمن في التقدم الى الهيئات المتخصصة بشأنها وذلك مقابل مالي معين من المال سنويا و تتم مراجعة الأوراق أو المستندات و مطابقة الهوية بواسطة جواز السفر أو رخصة القيادة ، ثم يتم اتباع الاجراءات التالية :

بعد التقدم الى الهيئة المتخصصة بإصدار الشهادات يتم اصدار الشهادة ومعها المفتاح العام والخاص للمستخدم الجديد .[112]

يتم تشفير الرسالة الالكترونية المراد ارسالها باستخدام المفتاح العام التابع للمستقبل أو المفتاح الخاص بالمرسل وفي كلتا الحالتين يتم ارفاق التوقيع الالكتروني داخل الرسالة .

يقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الالكتروني الى الهيئة التي اصدرت الشهادة للتأكد من صحة التوقيع .

أن تقوم أجهزة الكومبيوتر المتخصص في الهيئة بمراجعة قاعدة البيانات الخاصة بها ويتم التعرف على صحة التوقيع وتعاد النتيجة و المعلومات الخاصة بالشهادة الى الأجهزة الخاصة للهيئة مرة أخرى

يتم ارسال المعلومات والنتيجة الى المستقبل مرة أخرى ليتأكد من صحة و سلامة الرسالة .[113]

الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الوسائط الإلكترونية في مختلف المعاملات القانونية والتجارية إلى بروز وسائل حديثة للإثبات تختلف عن الوسائل التقليدية المعروفة في القانون. فقد أصبحت العديد من التصرفات القانونية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، تتم من خلال تبادل البيانات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات هذه التصرفات.[114]

ويقصد بالدليل الإلكتروني كل بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بواسطة وسيلة إلكترونية، بحيث يمكن الاعتماد عليها في إثبات واقعة قانونية أو تصرف قانوني معين. وقد أصبح هذا النوع من الأدلة يلعب دورًا متزايد الأهمية في مجال الإثبات، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في إبرام العقود وتنفيذها.[115]

[112] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 228-229

[113] عصام عبد الفتاح مطر التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009، ص 117 .

[114] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني للتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 142.

[115] عبد القادر الفار، **العقود الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 211.

غير أن اعتماد الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات أثار العديد من التساؤلات القانونية حول مدى حجيته وقيمته القانونية مقارنة بالأدلة التقليدية، مثل المحررات الورقية والتوقيعات اليدوية. وقد انقسم الفقه في بداية الأمر حول مدى إمكانية الاعتداد بهذا النوع من الأدلة، حيث رأى البعض أن غياب الشكل المادي للمحرر الإلكتروني قد يثير الشكوك حول سلامته وإمكانية التلاعب بمحتواه، في حين ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الاعتراف به نظرًا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وازدياد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في مختلف المعاملات.[116]

ومع مرور الوقت، اتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالدليل الإلكتروني ومنحه حجية قانونية في الإثبات، شريطة توفر مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامته وموثوقيته. ومن بين أهم هذه الضوابط إمكانية حفظ البيانات الإلكترونية بطريقة تضمن بقاءها سليمة دون تعديل، وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، إضافة إلى إمكانية تحديد هوية الشخص الذي قام بإنشائها أو إرسالها.[117]

وفي هذا الإطار، اعترف المشرع الجزائري بالدليل الإلكتروني في إطار تنظيم المعاملات الإلكترونية، حيث أصدر **القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين** الذي أقر حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، كما جاء **القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** ليؤكد مشروعية المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت ويعزز الاعتراف بالوسائل الإلكترونية في مجال الإثبات.[118]

كما أن الاعتراف بحجية الدليل الإلكتروني يسهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتشجيع الأفراد والمؤسسات على استخدام الوسائل الرقمية في إبرام العقود وتنفيذها، خاصة في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية في مختلف المجالات الاقتصادية. ويتيح هذا الاعتراف للأطراف المتعاقدة إمكانية إثبات حقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن العقود الإلكترونية أمام الجهات القضائية المختصة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية.[119]

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الدليل الإلكتروني أصبح يمثل وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في العصر الحديث، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يعتمد القاضي عليه في تقدير الوقائع المعروضة أمامه متى توفرت فيه الشروط القانونية التي تضمن سلامته وموثوقيته، وبما يسمح بتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية.

[116] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 176.

[117] عبد الكريم القضاة، **الإنترنت والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 198.

[118] القانون رقم **04-15المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2015.

[119] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 158.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

أدى التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى ظهور أنماط جديدة من المعاملات التجارية تعتمد أساسًا على استخدام الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت. وقد ساهم هذا التطور في انتشار التجارة الإلكترونية بشكل واسع في مختلف دول العالم، حيث أصبحت تمثل أحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. وبالنظر إلى ما تطرحه هذه المعاملات من إشكالات قانونية تتعلق بتنظيمها وضمان حماية الأطراف المتعاملين فيها، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم هذا النوع من المعاملات التجارية.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة. ويأتي في مقدمة هذه النصوص **القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية** الذي يعد الإطار القانوني الأساسي المنظم لهذا النشاط في الجزائر، حيث تضمن مجموعة من الأحكام التي تحدد شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وتنظم حقوق والتزامات الأطراف المتعاملين في البيئة الرقمية.

غير أن تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر لا يقتصر على هذا القانون فقط، بل يرتبط أيضًا بمجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي تشكل الإطار القانوني العام للمعاملات التجارية، وعلى رأسها **القانون المدني الجزائري** الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالعقود والالتزامات، إضافة إلى **قانون حماية المستهلك وقمع الغش** الذي يهدف إلى ضمان حماية المستهلك في مختلف المعاملات التجارية سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.

وعليه سيتم تناول الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05
- **الفرع الثاني:** علاقة قانون التجارة الإلكترونية بالقانون المدني
- **الفرع الثالث:** علاقة قانون التجارة الإلكترونية بقانون حماية المستهلك

الفرع الأول: تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05

خاتمة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن التجارة الإلكترونية أصبحت من أهم مظاهر التطور الاقتصادي والتكنولوجي في العصر الحديث، حيث ساهمت بشكل كبير في تغيير أساليب المعاملات التجارية التقليدية، وأتاحت للأفراد والمؤسسات إمكانية إبرام العقود وإجراء مختلف العمليات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية دون التقيد بالحدود الجغرافية أو الزمنية.

وقد بينت الدراسة أن التجارة الإلكترونية تقوم على مجموعة من المفاهيم والخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة التجارية التقليدية، إذ تعتمد أساسًا على استخدام الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت في عرض السلع والخدمات وإبرام العقود وتنفيذها. كما تتميز هذه المعاملات بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن العقود التقليدية، خاصة من حيث طريقة إبرام العقد، والوسائل المعتمدة في التعبير عن الإرادة، إضافة إلى طبيعة الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية.

كما تم التطرق إلى مفهوم عقد التجارة الإلكترونية باعتباره أحد أهم الأدوات القانونية التي تنظم المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، حيث يخضع هذا العقد لمجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. وقد تبين أن هذا العقد يتميز بعدة خصائص تجعله مختلفًا عن العقود التقليدية، خاصة فيما يتعلق بوسائل التعبير عن الإرادة والوسائل المعتمدة في إثباته.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى مختلف الأطراف التي تشارك في إبرام عقد التجارة الإلكترونية، والمتمثلة أساسًا في التاجر الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني إضافة إلى الوسطاء الإلكترونيين الذين يلعبون دورًا مهمًا في تسهيل المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

كما تم التطرق إلى التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث حاول المشرع الجزائري مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا النوع من المعاملات، وعلى رأسها القانون رقم **05-18المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في **القانون المدني** وقانون **حماية المستهلك وقمع الغش**.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر يشكل خطوة مهمة نحو تنظيم المعاملات الإلكترونية وضمان حماية الأطراف المتعاملين في البيئة الرقمية، غير أن التطور المستمر في مجال التكنولوجيا يفرض ضرورة مواصلة تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم مع طبيعة هذه المعاملات الحديثة.



الفصل الثاني: التحديات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر

شهدت المعاملات التجارية في العقود الأخيرة تحوّلًا جذريًا بفعل الثورة الرقمية وتطور تكنولوجيات الاتصال، حيث برزت عقود التجارة الإلكترونية كآلية حديثة لإبرام التصرفات القانونية وتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف. وقد ساهم هذا النمط الجديد من التعاقد في تسريع وتيرة المبادلات التجارية وتوسيع نطاقها، غير أنّه في المقابل أفرز جملة من الإشكالات القانونية التي لم تكن مطروحة في إطار العقود التقليدية.

وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال سنّ قواعد قانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتضبط آليات التعاقد الإلكتروني، لاسيما عبر إصدار القانون 18-05 والقانون 18-07، بهدف توفير بيئة قانونية تضمن حماية مختلف الأطراف المتعاقدة وتعزز الثقة في المعاملات الرقمية. غير أنّ التطبيق العملي لهذه النصوص يكشف عن وجود العديد من التحديات التي تعيق تحقيق الحماية الكاملة والفعّالة.

وتتمثل هذه التحديات أساسًا في صعوبة ضمان حماية أطراف العقد الإلكتروني، خاصة المستهلك الذي يُعدّ الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث تبرز إشكالات تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وضمان سلامة الرضا، ومواجهة مخاطر الاحتيال الإلكتروني وانتهاك الخصوصية. كما تتعقد هذه الإشكالات بسبب الطبيعة الافتراضية للعقد، وغياب الاتصال المباشر بين الأطراف، واعتماد وسائل تقنية قد تكون عرضة للاختراق أو سوء الاستعمال.

ولا تقتصر التحديات على مرحلة إبرام العقد فحسب، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذه، حيث تثار صعوبات عملية تتعلق بإثبات العقد الإلكتروني، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وتحديد المسؤولية القانونية في حالة الإخلال، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بتدخل الوسطاء والمنصات الرقمية، وطبيعة دورهم في العملية التعاقدية. كما يطرح الطابع العابر للحدود للتجارة الإلكترونية إشكاليات إضافية تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي.

وبناءً على ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية التي تواجه عقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التحديات المرتبطة بحماية أطراف العقد الإلكتروني، ثم دراسة التحديات العملية التي تعترض تنفيذ هذه العقود في المبحث الثاني، في محاولة لإبراز أوجه القصور واقتراح سبل تعزيز الحماية القانونية في هذا المجال.

المبحث الأول: التحديات المرتبطة بحماية الأطراف العقد الإلكتروني

تُعدّ حماية أطراف العقد الإلكتروني من أهم الإشكالات التي أفرزها تطور التجارة الإلكترونية، نظرًا لخصوصية هذا النوع من التعاقد الذي يتم في بيئة افتراضية تفتقر في كثير من الأحيان إلى الضمانات التقليدية المعروفة في العقود الكلاسيكية. فغياب التواجد المادي للأطراف، واعتماد وسائل الاتصال الحديثة، وتزايد الاعتماد على المنصات الرقمية، كلها عوامل جعلت العلاقة التعاقدية أكثر عرضة للمخاطر، خاصة بالنسبة للطرف الضعيف فيها، وهو المستهلك الإلكتروني.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرّع الجزائري من خلال سنّ مجموعة من القوانين الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للأطراف، على غرار القانون 18-05 والقانون 18-07، غير أنّ هذه الحماية ما تزال تواجه عدة تحديات، سواء من حيث كفاية النصوص القانونية أو من حيث تطبيقها على أرض الواقع.

وتتجلى هذه التحديات في عدة جوانب أساسية، أبرزها حماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات غير المشروعة وضمان حقوقه أثناء التعاقد، وكذا حماية البيانات الشخصية التي أصبحت عنصرًا جوهريًا في المعاملات الإلكترونية، إضافة إلى تحديد المسؤولية القانونية للأطراف المتدخلة في العقد الإلكتروني، سواء تعلق الأمر بالتاجر الإلكتروني أو الوسطاء أو المنصات الرقمية.

وعليه، سيتم تناول هذه التحديات من خلال دراسة حماية المستهلك الإلكتروني في مطلب أول، ثم حماية البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية في مطلب ثاني، وأخيرًا المسؤولية القانونية في العقود الإلكترونية في مطلب ثالث

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني

تُعدّ حماية المستهلك الإلكتروني من أبرز الركائز التي يقوم عليها نظام التجارة الإلكترونية، نظرًا لما يكتنف هذا النوع من التعاقد من خصوصيات تميّزه عن المعاملات التقليدية، خاصة في ظل غياب المعاينة المباشرة للسلع والخدمات، واعتماد المستهلك على المعلومات المقدّمة عبر الوسائط الرقمية. وهو ما يجعله عرضة لمخاطر متعددة، كالتضليل والإعلانات غير المطابقة للواقع، أو التسرّع في إبرام العقود دون إدراك كامل لآثارها.

وانطلاقًا من ذلك، حرص المشرّع على توفير مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحماية المستهلك الإلكتروني وتعزيز ثقته في هذا النوع من المعاملات، ومن أبرزها إقرار حق العدول عن العقد كوسيلة تمكّنه من التراجع عن التزامه خلال مدة محددة، دون الحاجة إلى تبرير، إضافة إلى وضع قواعد صارمة لمواجهة الإعلانات المضللة التي من شأنها التأثير على إرادته وإفساد رضاه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد في فرع أول، ثم بيان آليات مواجهة الإعلانات المضللة في فرع ثاني.

الفرع الأول: الحق في العدول عن العقد

يُعد هذا الحق استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأي من طرفيه الانفراد بالتحلل من الالتزامات الناشئة عنه إلا في الحالات التي يجيزها القانون. وقد أقر المشرع هذا الاستثناء بالنظر إلى خصوصية التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، حيث تتم المعاملات في بيئة افتراضية تتسم بالسرعة وسهولة إبرام العقود، الأمر الذي قد يضع المستهلك في مركز أضعف مقارنة بالمورد الإلكتروني المحترف. لذلك مُنح المستهلك حقًا في العدول عن العقد خلال مدة معينة، بما يتيح له فرصة التروي وإعادة النظر في قراره التعاقدي، ضمانًا لحمايته وتحقيقًا للتوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وحق العدول هو الحق الذي يمنح للمستهلك للرجوع عن العقد الذي ابرمه بشكل صحيح عن طريق التحلل منه بإرادته المنفردة خلال مدة محددة قانونا دون أن يتحمل تبعة ذلك باستثناء مصاريف الرجوع.[126]

ونظرًا لأن سرعة إبرام العقود الإلكترونية قد لا تتيح للمستهلك الوقت الكافي للتفكير والتروي قبل إبداء رضاه، فإنه قد يكتشف بعد إبرام العقد أن السلعة أو الخدمة المتعاقد بشأنها لا تتوافق مع احتياجاته أو توقعاته. لذلك حرصت التشريعات الحديثة على إقرار حق العدول كآلية قانونية لحماية المستهلك، حيث تمنحه إمكانية الرجوع عن التعاقد خلال مدة محددة قانونًا دون الحاجة إلى تبرير قراره أو إثبات وجود عيب في المبيع أو الخدمة. ويهدف هذا الحق إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية وتعزيز الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الإلكترونية.

.[127] و هو ما لجأت إليه بعض التشريعات التي أعطت حقا لحماية المستهلك الإلكتروني نظرا لخصوصية العقود الإلكترونية، حيث نص التوجيه الأوروبي رقم 97/07[128] على تقرير حق العدول في المادة 06،

[126] جريفيلي محمد حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018,2017، ص 219.

[127] أنور جمعة على الطويل، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التسويق الإلكتروني في القانون الفلسطيني، مقال منشور في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، مارس 2017، ص 88.

[128] قانون التوجيه الأوروبي رقم 97/07، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الصادر بتاريخ 20 ماي 1997.

أما المشرع الفرنسي نص عليه في الأمر 2001/741[129] وقد كرس المشرع الجزائري حق العدول في إطار تعزيز حماية المستهلك، وذلك من خلال تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03[130]، وذلك بموجب المادة 19 التي نصت على: يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، و أن لا يسبب له ضرارا معنويا.

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، و دون دفعه مصاريف إضافية.

تحدد شروط و كيفيات ممارسة حق العدول و كذا أجال و قائمة المنتوجات المعينة، عن طريق التنظيم " و يعاقب على ذلك بموجب المادة 78 مكرر : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بممارسة حق العدول، فيتعين على المستهلك احترام المدة القانونية المقررة لمباشرة هذا الحق. وتتمثل الغاية من إقراره في تمكين المستهلك من التروي وإعادة النظر في قراره التعاقدي للتأكد من سلامة رضاه، خاصة في العقود المبرمة عن بعد. وانطلاقًا من هذه الغاية، ينبغي أن يتمتع المستهلك بحرية كاملة في التعبير عن رغبته في العدول دون إخضاعه لإجراءات شكلية معقدة أو قيود تعيق ممارسته لهذا الحق. ولذلك، فإن الأصل أن حق العدول لا يتطلب إجراءات خاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على شروط من شأنها الحد من ممارسته أو تقييده، تكريسًا للحماية القانونية المقررة للمستهلك وضمانًا لفعالية هذا الحق.[131]

الفرع الثاني: مواجهة الإعلانات المظللة

عرف قانون التجارة الإلكترونية الإشهار الإلكتروني في المادة 06 بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

[129] قانون الإستهلاك الفرنسي رقم 741/2001، المتعلق بالإشهار المقارن، الصادر بتاريخ 23 أوت 2001.

[130] القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[131] إبراهيم يامة، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 26.

بمعنى كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية. [132]

وحسب المادة 56 من المرسوم التنفيذي 13-378[133] فإنه تمنع كل معلومة أو اشهار مضلل بحيث يجب حماية هذا المستهلك وهذا ما يسمى بالحماية من الإشهار أو الدعاية المضللة، حيث يوجد اشهارات تحتوي على معلومات كاذبة وتضليلية من أجل فقط إقناع المستهلك الإلكتروني لاقتناء السلعة، و لقد نص قانون التجارة الإلكترونية 18-05 على الإشهار المضلل و الكاذب في المادة 30 والتي جاء فيها دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال كل إشهار أو ترويج أو أطروحة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

- أن تكون محددة بوضوح كأطروحة تجارية أو إشهارية.

- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الأطروحة لحسابه.

- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافات أو هدايا

في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.

- التأكد أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة.

إذا أخل المورد الإلكتروني بهذه الشروط يتعرض إلى عقوبات نصت عليها المادة 39 من القانون 18-05- حيث جرم المشرع أي عمل يقوم به المورد الإلكتروني يستعمل فيه التضليل في عرضه لسلعة أو خدمة تحت طائلة البطلان حيث يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ".

[132] الماحي فاطمة زهرة شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك الإلكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونين مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المدرسة العليا للاقتصاد بوهران الجزائر، العدد 03، المجلد 10 أكتوبر 2021، ص 185.

[133] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 58 في تاريخ 18 نوفمبر 2013.

من شروط اعتبار هذا الإشهار مضلل أنه قد يؤدي إلى خداع المستهلك الإلكتروني من خلال وضعه المعلومات خاطئة بعناصر وأوصاف جوهرية في المبيع،[134] حيث تدفع هذه المعلومات لأخذ المستهلك للوقوع في الغلط فيما يتعلق بالأساسيات للمنتوج [135] ، ومن شروطه لاعتبار الإشهارا مضللا:

1- استخدام معلومات تضليلية: يجب أن تكون البيانات الموضوعية في الاشهار واضحة وملفتة للانتباه ويعتبر اشهار تضليلي إذا أخفى المعلومات الحقيقية والجوهرية على المستهلك.

2- التضليل في ذاتية المنتوج أو الخدمات عبر الانترنيت: وقد أكد المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، التي تحظر وصف أو عرض المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة أو مضللة أو كاذبة، أو بأي أسلوب من شأنه أن يخلق لدى المستهلك انطباعًا خاطئًا بشأن طبيعة المنتج أو خصائصه. كما أوجبت أن تكون البيانات والادعاءات الواردة على الوسم أو في وسائل عرض وتسويق المواد الغذائية دقيقة وواضحة وغير غامضة، بما يضمن حماية المستهلك من التضليل ويكفل حقه في الحصول على معلومات صحيحة تمكنه من اتخاذ قرار استهلاكي واعٍ.

3- التضليل بهدف حثهم للتعاقد أو زيادة التعاقد: يقع التضليل هنا على عنصر خارجي يختص في ذاتية المنتوجات والخدمات التي يكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك بشأن الحصول على المنتج أو تلقي الخدمة.[136]

المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية

أصبحت البيانات الشخصية في ظل التطور الرقمي عنصرًا أساسيًا في إبرام وتنفيذ المعاملات الإلكترونية، حيث تعتمد مختلف المنصات والتطبيقات على جمع ومعالجة كمّ هائل من المعلومات المتعلقة بالأفراد، سواء لإتمام عمليات الشراء أو لتحسين الخدمات المقدمة. غير أنّ هذا التطور، رغم أهميته، يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى حماية خصوصية الأفراد وضمان عدم استغلال بياناتهم بطرق غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، تبرز مخاطر متعددة تهدد سرية البيانات الشخصية، كالتعرض للاختراقات الإلكترونية، أو تسريب المعلومات، أو استعمالها دون موافقة أصحابها، مما يجعل مسألة حماية الخصوصية من

[134] عبد الله ذيب عبد الله محمود حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة النجاحالوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 43..

[135] رحال بومدين حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد مجلة الفقه والقانون، جامعة طاهري محمد بيشار، الجزائر العدد 58، 2017، ص137.

[136] عبد الفضيل محمد أحمد الإعلان عن المنتجات والخدمات من وجهة قانونية، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 213.

أبرز التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية. ولمواجهة هذه المخاطر، تدخل المشرّع بوضع قواعد قانونية تُلزم مختلف المتعاملين باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات وضمان أمنها، مع تحميلهم المسؤولية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان مخاطر انتهاك الخصوصية في فرع أول، ثم دراسة مسؤولية المتعاملين في حماية البيانات الشخصية في فرع ثاني.

الفرع الأول: مخاطر إنتهاك الخصوصية

تُعدّ حماية البيانات الشخصية من أهم التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية، نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر جدّية تمسّ الحياة الخاصة للأفراد. ويُعتبر المورد الإلكتروني المسؤول الأول عن جمع وتخزين ومعالجة هذه البيانات، الأمر الذي يفرض عليه التزامًا قانونيًا باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان سريتها ومنع الوصول غير المشروع إليها أو استعمالها خارج الأغراض التي جُمعت من أجلها. كما يلتزم بعدم إفشائها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.[137]

غير أنّ الإخلال بهذه الالتزامات يُعرّض المورد الإلكتروني لقيام مسؤوليته بمختلف صورها، سواء كانت مدنية نتيجة الأضرار التي تلحق بالأشخاص المعنيين، أو جزائية في حال ارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا، فضلًا عن إمكانية توقيع عقوبات إدارية من قبل السلطة المختصة، والمتمثلة في اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[138]

العقوبات الإدارية والجزائية:

حرص المشرّع الجزائري على تعزيز حماية البيانات الشخصية من خلال إقرار نظام مزدوج للعقوبات، يجمع بين الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات المختصة، والجزاءات الجزائية التي يختص بها القضاء.

1 -الجزاءات التي تفرضها الجهات الإدارية:

أنشأ المشرّع الجزائري هيئات إدارية متخصصة، من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى مهمة الرقابة على مدى احترام القواعد المتعلقة بمعالجة البيانات. وقد منحها صلاحيات

[137] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[138] القانون رقم 18-07، المواد من 54 إلى 65.

واسعة لفرض جزاءات إدارية على المخالفين، تتدرج من الإنذار والتنبيه إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة كوقف المعالجة أو حظرها.[139]

وتتميز هذه الجزاءات بكونها تصدر عن جهة متخصصة وقادرة على التدخل بسرعة مقارنة بالإجراءات القضائية، مما يعزز فعاليتها في الحد من الانتهاكات[140]. كما يمكن للسلطة المختصة فرض غرامات مالية على المسؤول عن المعالجة في حالة انتهاك حقوق الأشخاص، كحق الاطلاع أو التصحيح أو الاعتراض، حيث قد تصل الغرامة إلى 500.000 دج، مع إمكانية اللجوء إلى العقوبات الجزائية في حالة العود.[141]

ومن جهة أخرى، خوّل المشرّع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك سلطة فرض غرامات صلح على المورد الإلكتروني الذي يُخلّ بالتزاماته، خاصة تلك المتعلقة بالإعلام المسبق بحماية البيانات الشخصية أو مخالفة ضوابط الإشهار الإلكتروني، ويكون مبلغ الغرامة في حدود الحد الأدنى المقرر قانونًا.[142]

2 -الجزاءات التي يفرضها القضاء الجزائي:

إلى جانب الجزاءات الإدارية، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من العقوبات الجزائية لضمان التزام المورد الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية، وذلك بموجب القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية.

أ- وفق قانون التجارة الإلكترونية:

يعاقب المورد الإلكتروني في حالة إخلاله بالتزام الإعلام المسبق المتعلق بحماية البيانات الشخصية بغرامة قد تصل إلى 500.000 دج، مع إمكانية تعليق نشاطه أو منعه مؤقتًا من الولوج إلى منصات الدفع الإلكتروني لمدة قد تصل إلى ستة أشهر.[143] كما يُعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 دج في حالة استغلال البيانات الشخصية لأغراض إشهارية دون موافقة المستهلك، أو في حال عدم تمكينه من حق الاعتراض أو الاستمرار في إرسال الرسائل رغم رفضه.[144]

[139] لقانون رقم 18-07، المواد من 23 إلى 27 (صلاحيات السلطة الوطنية).

[140] لقانون رقم 18-07، المواد من 23 إلى 27.

[141] لقانون رقم 18-07، المادتان 47 و64.

[142] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[143] القانون رقم 18-05، المادة 39.

[144] القانون رقم 18-05، المادة 40.

ب- وفق قانون حماية المعطيات الشخصية:

نصّ القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على عقوبات صارمة في حال انتهاك الخصوصية، حيث قد تصل العقوبات إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامات مالية معتبرة، مع إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية.[145] وتشمل هذه الجرائم معالجة البيانات دون موافقة صريحة، أو استعمالها لأغراض غير مشروعة، أو جمعها بطرق تدليسية، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الاختراق أو التسريب.[146]

كما يُعاقب المسؤول عن المعالجة في حالة المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة أو شرفهم، أو في حالة الاستمرار في المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني أو دون ترخيص من الجهات المختصة، وهو ما يعكس تشديد المشرّع في حماية الخصوصية الرقمية.[147]

الفرع الثاني: مسؤولية المتعاملين في حماية البيانات

عرفت المادة الثالثة من القانون 18 07 في بندها 12 و 13 المسؤول عن المعالجة بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات اما لحسابه أو لحساب المسؤول عن المعالجة وهناك نوعان من المعالج:

1 - المعالج الأصلي: يُقصد بالمسؤول عن المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو أي كيان آخر يتولى بمفرده أو بالاشتراك مع غيره تحديد أهداف معالجة المعطيات الشخصية والوسائل المعتمدة لتحقيقها. ونظرًا للدور المحوري الذي يضطلع به في عمليات المعالجة، فقد ألقى المشرع على عاتقه جملة من الالتزامات القانونية الرامية إلى ضمان مشروعية معالجة البيانات الشخصية وحماية حقوق الأشخاص المعنيين بها.

2- المعالج من الباطن: هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.

أولا: الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة

يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة قبل البدء بأي عملية لمعالجة البيانات الشخصية وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية من لم يتقيد بها بين التصريح المسبق والترخيص بالمعالجة وهذا الأمر يفتح أمام السلطة

[145] القانون رقم 18-07، مرجع سابق، الباب السادس (الأحكام الجزائية).

[146] القانون رقم 18-07، المواد 55 إلى 59.

[147] القانون رقم 18-07، المواد 54 إلى 56.

المختصة ممارسة مهمتها ويتيح أيضا إجراء المراقبة اللازمة على مدى تفيد مسؤول المعالجة بالأحكام القانونية المقررة والإجراءات .[148]

ثانيا: التصريح والترخيص المسبق

تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون، حيث تقضي المادة 13 من القانون رقم 18-07 إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وفي المقابل يرسل وصل الإيداع بالطريق نفسه، كما يجب أن يتضمن التصريح المسبق ما يلي: اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله طبيعي المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها.[149]

ثالثا: التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتشار المعاملات الإلكترونية إلى تزايد عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية للمستخدمين والمتعاملين عبر شبكة الإنترنت. ونظرًا لما قد يترتب عن ذلك من مخاطر تمس خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية، أصبح من الضروري توفير إطار قانوني يكفل حماية هذه المعطيات ويضمن استعمالها في الحدود المشروعة. وعليه، أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بحماية البيانات الشخصية من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم طرق جمعها ومعالجتها وتحدد حقوق الأشخاص المعنيين بها والتزامات القائمين على معالجتها.

1- الالتزامات بضمان سلامة المعطيات محل المعالجة

يفرض قانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة، ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصية من المخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أو اليدوية باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي التلف التعديل، أو الولوج الغير مرخص به، وبالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل : الترميز أو التشفير، الولوج الشخصي، الولوج المندرج بالنسبة لمحاولات الاختراق وبرامج مضادة للفيروسات.

[148] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص115-130.

[149] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات. الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية المصدر السابق ص 15.

أما الإجراءات التنظيمية فتتعلق أساسا بتنظيم الولوج أو الدخول، وانتقاء وتكوين ومرقبة الإجراءات صيانة المعدات توفير التجهيزات وبرمجيات جديدة، اتخاذ تدابير في مواجهة السرقة، الحرائق، ويتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الإجراءات وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07.[150]

2- الالتزام بضمان سرية المعطيات.

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون المذكور أعلاه باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات واذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤول آخر مسؤول من الباطن يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامتها وتأمينها وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07 [151]، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب ، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلى وفقا لتوجيهات لتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن.

كما يستند هذا الالتزام باحترام السر المهني إذ أن إفشاء المعطيات الشخصية يعد بمثابة إفشاء أسرار مهنية مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون 18-07.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية في العقود الإلكترونية

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث أصبحت العقود الإلكترونية وسيلة أساسية لإبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات عبر الفضاء الرقمي. غير أن هذا التطور، رغم ما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة، يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية للأطراف المتدخلة في هذه العقود. فغياب التفاعل المادي المباشر وتعقد البيئة

[150] قانون رقم 18-07. المصدر السابق ص 15.

[151] أنظر المادة 39 من القانون 18-07، مرجع سابق.

الرقمية يطرحان تساؤلات حول مدى التزام كل طرف بواجباته، وحول الأسس التي تقوم عليها مسؤوليته في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

وعليه، تبرز أهمية دراسة المسؤولية القانونية في العقود الإلكترونية من خلال التمييز بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، وعلى رأسهم التاجر الإلكتروني الذي يمثل الطرف الأساسي في العلاقة التعاقدية، إلى جانب الوسطاء والمنصات الرقمية التي تلعب دورًا محوريًا في تسهيل إبرام هذه العقود. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية التاجر الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم مسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية التاجر الإلكتروني

تُعد مسؤولية التاجر الإلكتروني من الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات عبر الإنترنت، إذ تختلف طبيعتها عن المسؤولية في التجارة التقليدية بسبب غياب الحضور المادي واعتماد الوسائط الرقمية. لذلك، تدخل المشرّع في العديد من الدول لتنظيم هذه المسؤولية من خلال قواعد خاصة مستمدة من قانون حماية المستهلك وقانون المعاملات الإلكترونية.

1- الالتزام بالإعلام والشفافية

يُعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الإلكتروني قبل إبرام العقد، إذ يهدف إلى تمكين المستهلك من تكوين رضا سليم ومستنير. ففي البيئة الرقمية، يعتمد المستهلك بشكل كلي على المعلومات التي يقدمها التاجر، نظراً لغياب المعاينة المباشرة للمنتج أو الخدمة. لذلك، يجب أن تكون هذه المعلومات واضحة، دقيقة، وغير مضللة، وتشمل هوية التاجر، وخصائص المنتج، والسعر الإجمالي، وشروط التعاقد والتنفيذ، إضافة إلى سياسات الإرجاع. وأي إخلال بهذا الالتزام قد يؤدي إلى قيام مسؤولية التاجر بسبب عيوب الرضا كالغلط أو التدليس.[152]

2- الالتزام بحماية البيانات وأمن المعاملات

تفرض الطبيعة الرقمية للتجارة الإلكترونية على التاجر التزاماً خاصاً بحماية بيانات المستهلك وضمان أمن المعاملات الإلكترونية. فالتاجر يحتفظ ببيانات حساسة، مثل معلومات الدفع والعناوين الشخصية، مما يجعله مسؤولاً عن حمايتها من الاختراق أو التسريب.[153] ويستلزم ذلك استخدام وسائل تقنية حديثة،

[152] القانون رقم 18-05، المادة 11.

[153] القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كأنظمة التشفير وتأمين منصات الدفع الإلكتروني. ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام مسؤولية التاجر، التي قد تكون مدنية أو حتى جزائية في بعض الحالات.[154]

3- الالتزام بتنفيذ العقد

يُعتبر تنفيذ العقد من أهم الالتزامات الأساسية التي يتحملها التاجر الإلكتروني، حيث يجب عليه الالتزام بتسليم المنتج أو تقديم الخدمة وفقاً للشروط المتفق عليها. ويشمل ذلك احترام الآجال المحددة، وضمان مطابقة المنتج للمواصفات المعلن عنها، وتوفير الجودة المطلوبة. وفي حالة الإخلال، تثور مسؤولية التاجر، ويحق للمستهلك المطالبة بالتنفيذ أو الفسخ أو التعويض، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.[155]

4- المسؤولية عن العيوب والأضرار

لا تقتصر مسؤولية التاجر الإلكتروني على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، بل تمتد إلى ضمان سلامة المنتج وخلوه من العيوب. إذ يسأل عن العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها عند التعاقد، كما يسأل عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة استعمال المنتج. وتندرج هذه المسؤولية ضمن إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتي تميل إلى التشدد لحماية المستهلك، خاصة في ظل التطور التكنولوجي.[156]

5- الطبيعة القانونية لمسؤولية التاجر الإلكتروني

تتميز مسؤولية التاجر الإلكتروني بازدواج طبيعتها، إذ قد تكون مسؤولية عقدية عند الإخلال بالتزامات ناشئة عن العقد، أو مسؤولية تقصيرية إذا نشأ الضرر خارج نطاق العلاقة التعاقدية. كما يرى بعض الفقه أن هذه المسؤولية ذات طابع مهني مشدد، يقوم على افتراض الخطأ في جانب التاجر، باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية.[157]

الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية

أدى التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية إلى بروز فاعلين جدد في المعاملات الرقمية، يتمثلون في الوسطاء والمنصات الرقمية الذين يلعبون دوراً محورياً في ربط المنتجين بالمستهلكين. غير أن هذا الدور يثير تساؤلات قانونية دقيقة حول حدود مسؤوليتهم، خاصة في ظل تنوع وظائفهم بين مجرد وساطة تقنية

[154] القانون رقم 18-05، المادة 38

[155] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 106.

[156] المواد 379 إلى 385 من القانون المدني الجزائري (ضمان العيوب الخفية).

[157] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ص 742.

وتدخل فعلي في العملية التجارية. لذلك، سعى المشرّع إلى وضع إطار قانوني يحدد حالات قيام مسؤوليتهم، بما يحقق التوازن بين حماية المستهلك وتشجيع الابتكار الرقمي.

أولاً: مفهوم الوسطاء والمنصات الرقمية وطبيعتهم القانونية

تُعرف المنصات الرقمية بأنها فضاءات إلكترونية تتيح عرض السلع والخدمات وربط المتعاملين ببعضهم، بينما يُقصد بالوسيط الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل لتسهيل إبرام العقد دون أن يكون طرفاً فيه. وتكمن الإشكالية في تحديد ما إذا كان هذا الوسيط مجرد فاعل تقني محايد أم طرفاً فاعلاً في العملية التعاقدية.

وقد استقر الفقه على التمييز بين الوسيط السلبي الذي يقتصر دوره على توفير البنية التقنية، والوسيط الإيجابي الذي يتدخل في تنظيم المحتوى أو الترويج له، وهو ما يؤدي إلى اختلاف نطاق المسؤولية القانونية لكل منهما.[158]

ثانياً: مسؤولية الوسيط التقني

الأصل أن الوسيط التقني، كمتعهدي الإيواء، لا يتحمل المسؤولية عن المحتوى المنشور عبر منصته، طالما كان دوره سلبياً ولم يكن على علم بالمحتوى غير المشروع. غير أن هذه المسؤولية تقوم إذا ثبت علمه الفعلي بالمخالفة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة المحتوى أو تعطيله.

ويُعرف هذا النظام بمبدأ "الإعفاء المشروط"، حيث يُعفى الوسيط من المسؤولية بشرط عدم التدخل أو العلم، وهو ما يهدف إلى عدم عرقلة نشاط المنصات الرقمية.[159]

ثالثاً: مسؤولية المنصات الرقمية عند التدخل في المحتوى

إذا تجاوزت المنصة دورها التقني وأصبحت تمارس دوراً نشطاً في العملية التجارية، كالترويج للمنتجات أو ترتيبها أو مراقبة محتواها، فإنها تتحمل مسؤولية أكبر. ويُنظر إليها في هذه الحالة كطرف مساهم في النشاط التجاري، مما يجعلها خاضعة لقواعد المسؤولية المدنية.

ويُستند في ذلك إلى القواعد العامة التي تقضي بأن كل من تسبب في ضرر للغير يلتزم بتعويضه، خاصة إذا كان تدخله سبباً مباشراً في وقوع الضرر.[160]

[158] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2018.

[159] القانون رقم 18-05، المرجع السابق، المادة 32.

[160] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 124.

رابعاً: مسؤولية المنصات عن حماية المستهلك

تلتزم المنصات الرقمية بالمساهمة في حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة، من خلال مراقبة الإعلانات والمنتجات المعروضة على منصاتها، ومنع عرض السلع الخطيرة أو المقلدة. كما يتعين عليها توفير آليات للإبلاغ عن التجاوزات والاستجابة لشكاوى المستخدمين.

ويُعد هذا الالتزام امتداداً لدور المنصة في تنظيم السوق الرقمية، مما يجعلها تتحمل مسؤولية غير مباشرة في ضمان سلامة المعاملات.[161]

خامساً: المسؤولية عن حماية البيانات الشخصية

تقوم المنصات الرقمية بجمع ومعالجة كمّ هائل من البيانات الشخصية، مما يفرض عليها التزاماً قانونياً بضمان سرية هذه البيانات وعدم استغلالها بشكل غير مشروع. ويشمل ذلك ضرورة إعلام المستخدمين بكيفية استخدام بياناتهم والحصول على موافقتهم.

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، تقوم مسؤولية المنصة، والتي قد تكون مدنية أو جزائية، نظراً لخطورة المساس بالخصوصية في البيئة الرقمية.[162]

سادساً: الطبيعة القانونية لمسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية

تتسم مسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية بطابع مزدوج، فهي مسؤولية مخففة في حالة الحياد التقني، لكنها تتحول إلى مسؤولية مشددة في حالة التدخل أو العلم بالمحتوى غير المشروع. كما أنها قد تكون مسؤولية عقدية إذا نشأت عن علاقة تعاقدية، أو تقصيرية إذا تعلقت بإلحاق ضرر بالغير.

ويرى الفقه أن هذه المسؤولية تمثل نموذجاً حديثاً للمسؤولية المهنية التي تقوم على التوازن بين الحرية الاقتصادية وحماية المستهلك.[163]

المبحث الثاني: التحديات العملية في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية

رغم التطور الكبير الذي شهدته التجارة الإلكترونية وما وفرته من مزايا تتمثل في السرعة والمرونة وتجاوز الحواجز الجغرافية، إلا أن تنفيذ عقودها يظل محفوفاً بجملة من التحديات العملية التي تؤثر

[161] القانون رقم 18-05، المرجع السابق، المادة 27.

[162] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018.

[163] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 786.

بشكل مباشر على فعالية هذه المعاملات واستقرارها. فخصوصية البيئة الرقمية، واعتمادها على وسائل تقنية متطورة، يطرحان إشكالات جديدة لم تكن مطروحة في العقود التقليدية، سواء من حيث وسائل الدفع أو طرق إثبات الالتزامات أو تسوية المنازعات.

وتبرز هذه التحديات بشكل خاص في مسألة الدفع الإلكتروني، الذي يُعد حجر الزاوية في إتمام المعاملات عبر الإنترنت، لكنه يواجه صعوبات تتعلق بالأمن والثقة ومحدودية الانتشار في بعض الأنظمة. كما تطرح منازعات التجارة الإلكترونية إشكالات قانونية معقدة، لاسيما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، في ظل الطابع العابر للحدود لهذه المعاملات.

وفي مواجهة هذه الصعوبات، أصبح من الضروري التفكير في تطوير الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية، بما يستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية ويواكب التطورات التكنولوجية، مع تعزيز آليات حماية المستهلك وضمان الأمن القانوني للمعاملات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم التحديات العملية التي تعترض تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال:

- المطلب الأول: صعوبات الدفع الإلكتروني
- المطلب الثاني: منازعات التجارة الإلكترونية
- المطلب الثالث: آفاق تطوير التنظيم القانوني

المطلب الأول: صعوبات الدفع الإلكتروني

يُعد الدفع الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، إذ يمثل المرحلة الحاسمة في تنفيذ العقد وإتمام العملية التجارية بين التاجر والمستهلك. غير أن هذا النمط من الدفع، رغم ما يوفره من سرعة ومرونة في إنجاز المعاملات، يواجه عدة صعوبات عملية وتقنية وقانونية، من شأنها التأثير على ثقة المتعاملين في البيئة الرقمية.

وتتجلى هذه الصعوبات أساساً في تعدد وسائل الدفع الإلكتروني واختلاف درجات انتشارها وفعاليتها، حيث لا تزال بعض هذه الوسائل تعاني من محدودية الاستخدام أو نقص البنية التحتية الداعمة، خاصة في بعض الدول. كما تطرح هذه الوسائل إشكالات تتعلق بالأمان، مثل مخاطر الاختراق وسرقة البيانات، إضافة إلى صعوبة إثبات عمليات الدفع في بعض الحالات.

ومن جهة أخرى، ترتبط بالدفع الإلكتروني مجموعة من المخاطر، سواء كانت تقنية كالهجمات السيبرانية، أو قانونية تتعلق بتحديد المسؤولية عند وقوع خلل في عملية الدفع، أو حتى مخاطر تتعلق بحماية المستهلك وضمان حقوقه في حالة الاحتيال أو عدم تنفيذ العملية بشكل صحيح.

وعليه، سيتم تناول صعوبات الدفع الإلكتروني من خلال محورين أساسيين:

- الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني
- الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بها

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني

وسنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل الدفع الحديثة ووسائل الدفع المعدلة.

أولا: وسائل الدفع الحديثة

ونذكر منها ما يلي:

1- النقود الالكترونية:

تعرف النقود الالكترونية بأنها القيمة النقدية المخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتخزن في الحاسوب وفق خوارزمي معينة، ويتم تبادل هذه النقود والتعامل بها عبر البطاقات الذكية، التي تكون المفتاح الدخول نظام تحويل الأموال الالكترونية.

ولقد أثار تعريف النقود الالكترونية جدلا بين الفقهاء، فهناك من أخذ بالمعنى الضيق لها وهناك من استقر على معناها الواسع.

وبالمعنى الواسع، فان النقود الالكترونية يقصد بها كل أنظمة الدفع الالكتروني، حيث يراها البعض مجرد نوع جديد من البطاقات البنكية وظهرت لتفادي العمليات غير المرخص بها عند سرقة أو ضياع البطاقة البنكية العادية، كما عرفتها المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية المدفوعات ذات قيمة محددة.[164]

[164] السايس ابتسام نيلي صفاء، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصد علي مرياح ورقلة، ص 18.

أما أنصار المفهوم الضيق، فإنهم يعتبرون أن هذه الأخيرة تتميز عن باقي وسائل الدفع الالكتروني، وان كان بعضهم يشبهها بالشيكات السياحية، التي تمثل استحقاقا حرا على بنك مختص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبطة بأي حساب آخر.[165]

2- محفظة النقود الالكترونية:

محفظة النقود الالكترونية هي عبارة عن محفظة نقود لا تملك تمثيل فيزيائي لها. موجودة لدى مؤسسة مالية متخصصة، يتم تمويلها بإيداع مصرفي، ويجري العمل بها بخصم الثمن من محفظة النقود الخاصة بالمشتري لتضاف إلى محفظة النقود الخاصة بالبائع في المؤسسة المالية نفسها، وتمتاز هذه الوسيلة بأنها تحقق أمن تبادل النقد عبر شبكة الانترنت لأنها تعتمد على عملية حسابية دقيقة كما تساهم في الوقت ذاته بتحديد شخصية أطراف التعامل كما تمتاز بقلة تكلفتها مقارنة ببطاقات الائتمان، إلا أنه بالرغم من هذه المزايا فمحفظة النقود الالكترونية تواجهها بعض الصعاب من الناحية الفنية إذ يتعين أن يكون كلا طرفي العقد مالكا للمحفظة وفي نفس المؤسسة المالية.[166]

ثانيا : وسائل الدفع معدلة

وهي تلك الوسائل التقليدية للدفع والتي أخذت شكلا جديدا بفضل التطور التكنولوجي ونذكر منها :

1- البطاقات المصرفية:

تعرف البطاقة المصرفية بأنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة تصدرها البنوك لصالح زبائنها بدلا من حمل النقود، ويستطيع حاملها أن يحصل على ما يحتاج من سلع وخدمات دون الاضطرار إلى الوفاء بثمنها فورا نقدا أو بشيكات.[167] ولعل من أهم هذه البطاقات ما يلي:

[165] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 27

[166] رواقي سميحة متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 65-66.

[167] محمد السعيد بوخليفي قويدر، محمد السعيد بوخليفي قويدر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ، ص 67.

أ- بطاقة الائتمان:

وهي التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وما يحصل عليه البنك من رسوم مقابل الخدمات أو الفوائد عن التأخر في السداد.[168]

وقد عرفها البعض الآخر بأنها " بطاقات تصدر بوساطة مؤسسة باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة.[169]

ب- بطاقة الوفاء:

وتخول هذه البطاقة لحاملها سداد قيمة ما اشترى وما طلب من خدمات، حيث يتم السداد بتحويل الأموال من حسابه الحساب البائع، وهذه البطاقات ليست ائتمانية إنما تحمل تعهدا والتزاما من البنك مصدر البطاقة بسداد ديون المستهلك الحامل لهذه البطاقة حتى ولو وجد دين سابق في ذمة العميل.[170]

2- الشيك الالكتروني:

الشيك الالكتروني بعد إحدى وسائل الدفع الحديثة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه صراحة مثله مثل جل الأوراق التجارية الالكترونية،[171] إلا أنه يمكن القول بأن الشيك الالكتروني يمثل المكافئ للشيك الورقي، فهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة توقيعا الكترونيا يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك للمستفيد عن طريق مصرف يتعامل عبر الانترنت، والذي يقوم آليا بإلغاء الشيك وإعادته إلى حامل الشيك للتأكد من قيام عملية الصرف، ويمر التعامل بالشيك الالكتروني بمراحل تبدأ برسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى المستلم ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتبعه،

[168] رواقي سميحة متناني خلود، المرجع السابق، ص 64.

[169] الزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 79.

[170] محمد السعيد بوخليفي قويدر، المرجع السابق، ص 68.

[171] كردي نبيلة الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، اطلع عليه عبر الموقع يوم 26/04/2026 على الساعة 23:22:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/65/10/2/59243

وبعدها يقوم هذا البنك بعملية تحويل القيمة المالية المدونة في الشيك الالكتروني إلى المستفيد، وبعدها يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلى الحامل ليكون دليلا على قيام العملية المالية.[172]

3 – التحويل المصرفي الالكتروني:

تعتبر التحويلات المالية الالكترونية من أهم العمليات التي تقوم عليها التجارة الالكترونية، وتعد كذلك من الوسائل المفضلة للدفع الالكتروني من طرف المستهلك، وهذه العملية تتم بطريقة مباشرة عبر شبكة الانترنت دون اللجوء إلى استعمال بطاقات الدفع.[173]

تعرف عملية التحويل المصرفي بأنها العملية التي من خلالها يتم قيد مبلغ معين من المال في الجانب الدائن المصلحة حساب شخص آخر، وقد يتم هذا القيد في حساب شخص العميل الأمر، أو في حساب شخص آخر، وتكون هذه العملية بناء على طلب العميل الأمر في نفس البنك أو بنك آخر باستعمال وسيلة اتصال عن بعد.[174]

وفي تعريف آخر جاء فيه أن عملية التحويل المصرفي الالكتروني، عبارة عن نقل مبلغ من حساب إلى آخر سواء كان في نفس البنك أو في بنك آخر، بطريق القيد الالكتروني، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب الآخر المدين من حساب العميل الأمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب العميل المستفيد.[175]

الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بها

على الرغم من المزايا العديدة التي توفرها وسائل الدفع الإلكتروني من حيث السرعة والسهولة في إنجاز المعاملات، إلا أن استخدامها لا يخلو من مجموعة من المخاطر التي قد تمس المستهلك أو تؤثر على أمن المعاملات المالية. وتتنوع هذه المخاطر بين مخاطر تقنية ناتجة عن أعطال أو اختلالات في

[172] شريف هنية الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، اطلع عليه عبر الموقع يوم 28/04/026 على الساعة 22:30 :

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/7/2/53336

[173] محمد السعيد بوخليفي قويدر، المرجع السابق، ص 67.

[174] أحمد محمود المساعدة التحويل المصرفي الالكتروني المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، إطلع عليه عبر الموقع تاريخ 29 /04/2026 على الساعة 16:37، ص 35

https://www.asjp.cerist.az/en/downArticle/72/6/1/56605

[175] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق ص 35.

تشغيل أدوات الدفع، ومخاطر قانونية مرتبطة بالمساس بالخصوصية واستغلال هذه الوسائل في أنشطة غير مشروعة. وعليه، سيتم التطرق إلى أهم المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني.

أولا: مخاطر ناتجة عن خلل في تشغيل أداة الدفع

يلحق بالمستهلك أضرار نتيجة القصور الوظيفي الذي قد تعانيه أداة الدفع ومن أمثلة هذه الأضرار خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية المنجزة ومن الأخطاء الشائعة كذلك الناتجة عن القصور الوظيفي نتيجة لتقصير في الصيانة مما يؤدي الى تعطيل هذه الأنظمة.[176]

1- فقد أداة الدفع الالكتروني:

قد يتم الحصول على أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالغير بسرقة البطاقة ذاتها أو سرقة بياناتها خارج الوسط الالكتروني أو يتم الحصول على تلك البيانات عبر الوسط الالكتروني ، ثم يقوم الجاني باستخدام بيانات البطاقة المملوكة للغير في شراء سلع أو خدمات عبر الانترنت.[177] لكن في فقد المستهلك أداة الدفع الالكترونية الخاصة به دون خطأ الغير كاستخدام بطاقة الائتمان في حالة الغائها أو استخدام البطاقة في حالة انتمائها

2- القرصنة الالكترونية:

قد تكمن القرصنة في وسائل الدفع الالكترونية في التزوير ويمكن تصور وقوع التزوير في هذا النوع من البطاقة باستعمال إحدى طرق التزوير المتمثلة في الاضافة أو الهدف أو اصطناع ألفاظ أو أرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات.[178] وقد يمكن التزوير في امكانية التزوير الكلي وتقليد بطاقة الدفع الالكترونية أو تزوير جزئي لها تتم عملية التزوير إما في الاشعارات أو المستندات أو إصدار وسائل دفع صحيحة بمستندات مزورة .

ثانيا: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

إضافة الى المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكترونية هناك مخاطر قانونية و التي تتمحور أساسا حول المساس بالخصوصية و غسيل الأموال عبر وسائل الدفع الالكتروني.

[176] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع افلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص 145.

[177] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 317.

[178] سليمان أحمد فضل الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر الانترنت مقال بمجلة مركز الاعلام الأمني بدون تاريخ، ص 04

1- المساس بالخصوصية:

إن مفهوم الخصوصية ارتبط بمفهوم حماية البيانات فالبيانات الاسمية أو الشخصية التي تتعلق بالتعاقد الالكتروني هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين.[179]

ففيما يخص احترام خصوصية المستهلك في الدفع الالكتروني فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين واحترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم و البيانات المصرفية الخاصة أو اساءة استخدامها وتوجيههم توجيها منحرف أو مراقبتهم دون علمهم لأن خصوصية الأفراد وأسرارهم في عالم الانترنت معرضة للاعتداء والتحايل وقد تزداد هذه الاعتداءات كما ازدادت استعلامات الدفع الالكتروني .

2- تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني:

ان التطور الكبير في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي و استخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق و سهولة نقل أموال كبيرة تزايدت عمليات غسيل الموال إضافة إلى انتشار التجارة الالكترونية فقد تزايدت تبعا لذلك [180]ويشير مصطلح غسيل الأموال إلى أنه استثمار أو تحويل آخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات شرعية حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهريب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.[181]

وبهذا تكون عمليات غسيل الموال أو تبييضها جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المنخرطين الذين يعملون في اطار منظم وفق نظام وهيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية الفتودي عمليات غسل الأموال الى افساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها وانهيار البورصات التي تستقبل الأموال بحدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ويتم هذا بسهولة دون ظهور هوية المتعاملين.

[179] رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ، مصر، 1995، ص 85

[180] حوالف عبد الصمد مرجع سابق، ص 354

[181] سيد أحمد الزملي: دور النقود الالكترونية في عملية غسيل الموال، مجلة دمشق، العدد 01، سوريا، 2010، ص 588.

المطلب الثاني: منازعات التجارة الإلكترونية

أدى الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية إلى ظهور نوع جديد من المنازعات يتميز بخصوصيات تميّزه عن المنازعات التقليدية، سواء من حيث طبيعته أو أطرافه أو الوسائل المعتمدة في إبرامه وتنفيذه. فالعقد الإلكتروني يتم في بيئة افتراضية عابرة للحدود، مما يجعل النزاعات الناشئة عنه أكثر تعقيداً، خاصة في ظل غياب التحديد الدقيق لمكان إبرام العقد أو تنفيذه.

وتتعدد أسباب هذه المنازعات، فقد تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كعدم تسليم المنتج أو عدم مطابقته للمواصفات، أو بسبب مشاكل الدفع الإلكتروني، أو حتى نتيجة الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك. كما أن الطابع الدولي لهذه المعاملات يطرح إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق، وهو ما يزيد من صعوبة تسوية هذه النزاعات وفق القواعد التقليدية.

ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة الإلكترونية لهذه المنازعات تفرض اعتماد وسائل خاصة في الإثبات والتقاضي، كما تفتح المجال أمام آليات بديلة لتسويتها، كالتسوية الإلكترونية والتحكيم عن بُعد، الأمر الذي يعكس تطور الفكر القانوني لمواكبة التحولات الرقمية.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين أساسيين:

- الفرع الأول: طبيعة المنازعات الإلكترونية
- الفرع الثاني: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

الفرع الأول: طبيعة المنازعات الإلكترونية

أثارت التجارة الالكترونية جملة من التحديات والمشكلات القانونية التي تطلبت وتتطلب تنظيما قانونيا في جانب منها بسبب عدم تعرض القوانين القائمة لتنظيمها، أو تتطلب إعادة تقييم للقواعد القائمة لتوائم الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية، ناهيك عن كون القوانين الداخلية ذات نطاق إقليمي محدد بحدود الدولة المعنية، ويتصل بالاختصاص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ومشكلات تنازع القوانين إلى جانب مشكلات تنفيذ قرارات القضاء والتحكيم الأجنبية.

أولا: إيجاز في مفهوم المنازعة الإلكترونية

إن وجود الطرف الأجنبي في العقد يثير عدة إشكالات تتعلق بمسألة تنفيذ وتفسير هذا العقد، الأمر الذي يطرح بحدة في منازعات التجارة الإلكترونية، خصوصاً ما يتعلق بمشاكل الملكية الفكرية والعلامات

التجارية في علاقتها بمواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت، وهو ما يطرح عدة تساؤلات بخصوص المحكمة المختصة بنظر النزاع والقانون والواجب التطبيق على النزاع، في إطار ما يعرف بالمنازعة الإلكترونية.[182]

وعلى ذلك فإن المنازعة الإلكترونية هي: كل نزاع سببه إبرام عقد نشأ بين طرفين باستخدام الطرق الإلكترونية في هذا التعاقد".

ثانيا: التحديات والتدابير القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية

توصف مواضيع التجارة الإلكترونية بالحداثة، ولذلك فهي تعاني من فراغ قانوني كبير جداً بسبب مرونة وتطور التعاملات التجارية بالطرق الإلكترونية، الأمر الذي يدفعنا للتذكير وعرض المجهودات والإنجازات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمسائل التنظيمية والقانونية لهذا الموضوع:

1- على الصعيد الدولي:

عقدت عدة اتفاقيات وشكلت عدة لجان الوضع إطار قانوني يحكم التجارة الإلكترونية عموماً، وموضوع المنازعات الإلكترونية على وجه الخصوص، أهم هذه اللجان تذكر لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة يونسترال UNICITRAL[183] والتي اهتمت بالبحث في مسائل التجارة الإلكترونية عموماً، حيث أصدرت ما يسمى بقانون اليونسترال 1996[184]، والذي يعتبر بمثابة المرجع الأساسي للتشريعات الوطنية في مجال التواقيع الالكترونية وشهادات التوثيق وحجية الإثبات بالبيانات ذات الطبيعة الالكترونية. كما

[182] يونس عرب منازعات التجارة الإلكترونية: الإختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة). المركز العربي للقانون والتقنية العالية منظمة الاسكواء الأمم المتحدة ، بيروت، لبنان، 2000، ص 06.

[183] اليونسترال: هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة المختلف النظم القانونية الرئيسة، وعرضها الرئيس تحقيق الانسجام والقوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنها في التعامل مع مسائل التجارة العالمية، وقد حققت اليونسترال العديد من الانجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها التفاقية فينا للبيوع الدولية العام 1980 والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

[184] مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى الجزائر، 2008، ص: 82.

نذكر بجهود منظمة التجارة الدولية WTO[185]، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD[186] ، إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أما على الصعيد الإقليمي، فيبرز دور الاتحاد الأوروبي EU، ومنظمة آسيا الباسفيك للتعاون الاقتصادي APEC[187]، والنافتا الأمريكيةFTTA ، وغرفة التجارة العالمية ICC كهيئة متخصصة[188].

2- على الأصعدة الوطنية:

بذلت العديد من الدول مجهودات كبرى بخصوص التنظيمات القانونية المنظمة المنازعات التجارة الإلكترونية، سواء عن طريق وضع تشريعات شاملة لتنظيم التجارة الالكترونية، أو تشريعات جزئية في مواضيع تتصل بالتجارة الالكترونية كالتواقيع الالكترونية، من بين هذه الدول تذكر الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي مثلاً.

ففي دول الإتحاد الأروبي تم عقد عدة اتفاقيات بين دول الإتحاد في هذا الشأن، أبرزها اتفاقية بروكسل، والتي جرى تعديلها سنة 2000، كما صدر عن البرلمان الأروبي سنة 1998 تعليمات الأوامر القضائية

[185] أصدرت منظمة التجارة العالمية في مطلع عام 1995 الدراسة الخاصة حول التجارة الالكترونية ودور المنظمة في هذا الميدان وتناولت هذه الدراسة التي حملت عنوان ELECTRONIC COMMERCE AND THE ROLE OF THE WTO آليات التجارة الالكترونية وما يتعلق بمباشرتها باستخدام الانترنت . وتوصلت إلى اعتبار التجارة الالكترونية ضمن الأنشطة التجارية التي تستوعبها وتطبق عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة في الخدمات.

[186] ومن ابرز أنشطة هذه المنظمة في ميدان التجارة الالكترونية المؤتمر العالمي للتجارة الالكترونية الذي عقد في الفترة من 7-9 أكتوبر 1998 في مدينة أوتاوا، وبعد أوسع مؤتمر في هذا الإطار، حيث حضره نحو ألف مندوب يمثلون الدول الأعضاء في المنظمة وشارك عنها الوزراء وكبار المسئولين عن التجارة والاقتصاد في هذه الدول، وممثلون عن 12 دولة ليست عضوا في المنظمة، و 12 منظمة تولية، وممثلو الاتحادات النوعية التجارية والصناعية، ومنشر مجموعات المستهلكين والمنظمات غير الحكومية الاقتصادية والاجتماعية.

[187] في عام 1998 تأسست منظمة التعاون الاقتصادي المنطقة آسيا – الباسفيك أمام شعور هذه الدول بالدور الاقتصادي المتعاظم للمنطقة وأهمية التكتل الاقتصادي المواجهة تحديات النمو والمنافسة الاقتصادية.

[188] غرفة التجارة العالمية منظمة عالمية متخصصة تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري غير ما يعرف بنشرات الغرفة، وتركز على توحيد القواعد ذات العلاقة بالأنشطة القانونية القائمة عبر الحدود وبين الدول، ولها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل بالقيام بأنشطة فض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، وتضم عرفة أو محكمة التحكيم التابعة للمنظمة في عضويتها 63 دولة، وتضم الغرفة في عضويتها أيضا أكثر من 7000 عضوا من الشركات والمنظمات من أكثر من 130 دولة.

المتعلقة بالإعلان والتسويق، والذي نص في محتواه على ضرورة تنفيذ الدولة العضو للأوامر والأحكام الصادرة عن دولة أخرى عضو في الإتحاد.[189]

وبالرغم من هذا كله إلا أن مرونة التعاملات الإلكترونية وتطورها السريع يضاعف من حدة القصور التشريعات المنظمة لها، ويدعو دائماً إلى تحديث هذه التشريعات بما يتماشى وهذا التطور.

ثالثا: محل المنازعات الإلكترونية

تتعدد منازعات التجارة الإلكترونية وتتنوع بحسب تطور المنازعات التجارية الإلكترونية وذلك بسبب العلاقات اليومية المنشأة لحقوق والتزامات متبادلة بين طرفي العلاقة التجارية الإلكترونية، وبالرغم من عدم إمكانية حصر حالات النزاعات الإلكترونية إلا أنه بالإمكان تحديد أهم هذه الحالات المتداولة والأكثر شيوعاً في بيئة التجارة الإلكترونية والمتمثلة في:

أ- المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية نذكر من أمثلتها المنازعات المتعلقة باستخدام علامات الغير ضمن محتوى مواقع الانترنت .

ب- المنازعات المتعلقة ببطلان وعدم قانونية العقود الالكترونية والمنازعات المعلقة بالشروط التعسفية وغير القانونية الواردة ضمن النماذج العقدية الالكترونية..

ت- المنازعات المتعلقة بحجية أو صحة أو سلامة الرسائل الالكترونية وما يتعلق بها من منازعات حول عدم قانونية الرسائل أو تفسيرها.

ت- المنازعات المتعلقة بتنفيذ أطراف العقد لالتزاماتهم والتسليم المادي للبضائع: ويلحق بها التنفيذ الفعلي للخدمات المبرمة على النمط الإلكتروني.

ج- المنازعات المتعلقة بخطأ الجهات الوسيطة أو مسؤولياتها: أو التوقف عن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها إلكترونياً.

ح- المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وعقودها ورخصها: سواء أكانت أدبية أو صناعية.[190]

[189] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 141-142.

[190] يونس عرب ،التعاقد والدفع الالكتروني (تحديات النظامين الضريبي والجمركي)، مداخلة ألقيت في إطار ندوة متخصصة حول التجارة الالكترونية معهد التدريب والإصلاح القانوني الخرطوم، السودان، 2002، ص 12.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

إن المقصود بتحديد الاختصاص القضائي للنزاع الإلكتروني هو المحكمة المختصة بنظر النزاع، فإذا ما ظهر تنازع بين اختصاص محكمتين كنا أمام ما يعرف بالتنازع القضائي، أما التعارض بشأن القانون الواجب على المحكمة تطبيقه على النزاع فيمثل ما يعرف في القانون بالتنازع التشريعي.

أولا: الاختصاص المحلي (المحكمة المختصة) في النزاع الإلكتروني

إن انصراف الفقهاء إلى الاهتمام بتنازع القوانين جعلهم يغفلون جانب الاختصاص القضائي، مما أثار عدة صعوبات من خلال المنازعات المستجدة على صعيد التجارة الإلكترونية، وذلك حول معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع الإلكتروني وأهم القواعد التي تأخذ بها غالبية الدول نذكر :

– بالنسبة للاختصاص الأصلي استناداً إلى مبدأ إقليمية القوانين فإن اختصاص المحكمة يكون مرتبطاً بالإقليم الذي قد يكون موطن المدعى عليه أو المدعى أو موضع المال محل النزاع أو مكان نشوء محل الالتزام أو مكان تنفيذه، وبمقتضى سيادة الدولة على إقليمها فإنها تختص بالدعاوى المتعلقة بكل شخص مدعى عليه يقطن فوق إقليمها سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، وأيضاً بالنسبة للدعاوى ذات الالتزامات التي نشأت أو تنفذ فوق إقليمها تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين.[191] ومرد ذلك هو سهولة تنفيذ الإحكام التي تصدر منها على الأموال والأشخاص القاطنون فوق إقليمها، ناهيك عن القاعدة القانونية العامة التي تقتضي براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس، وبالتالي فلا يجب تكليف المدعى عليه مشقة الانتقال وراء دعوى مرفوعة ضده. أما بخصوص مبدأ شخصية القوانين فإن اختصاص المحكمة يمتد إلى الأشخاص التابعين لها ولو كانوا في الخارج.

– أما بالنسبة للاختصاص الطارئ فيتم تطبيقه عندما يتخلف الاختصاص الأصلي إذ يحق للمحكمة النظر بالدعوى على الرغم من عدم وجود ارتباط إقليمي أو شخصي، وذلك لوجود ظرف طارئ، والمتمثل في قبول طرفي النزاع باتفاق صريح أو ضمني رفع نزاعهما أمام قضاء غير مختص أو مخالفاً لمبدأ إقليمية أو شخصية القوانين، شريطة أن يكون النزاع مرتبطاً باختصاص المحكمة وبإتباع الإجراءات القانونية التي تفرضها هذه الجهة القضائية.[192]

[191] فريد كورتل واقع التجارة الإلكترونية بالبلدان العربية وسبل تطويرها إشارة خاصة لحالة الجزائر)، محاضرات غير مطبوعة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة سكيكدة، ص: 07.

[192] يونس عرب ، المرجع السابق، ص 07.

ثانيا: الاختصاص النوعي القانون الواجب التطبيق في النزاعات الإلكترونية

قد تختص محكمة دولة من الدول بالنظر في القضية ذات العنصر الأجنبي وذلك لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو بالأمن والسلامة، إلا أنها تطبق عليها قانوناً أجنبياً، وتبدأ المحكمة المختصة كمرحلة أولى بتكييف العلاقة القانونية محل النزاع وتتبع في ذلك قواعد التكييف[193] الواردة في قانونها، وعندما تنتهي من عملية التكييف وجب عليها تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق تطبيق قواعد الإسناد المنصوص عليها في قانونها كمرحلة ثانية، وللاختصاص القضائي تأثير كبير في عقد الاختصاص القانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، وذلك في الحالات التي يستبعد فيها تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام أو لعدم معرفة أحكامه، الشيء الذي يؤدي إلى استبعاد ذلك القانون وتطبيق القانون الوطني، ناهيك عن كون الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تكون قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة التي صدرت هذه الأحكام من محاكمها، في حين أن الأحكام التي تصدر من محاكم أجنبية لا يمكن تنفيذها إلا إذا مرت بالمراحل اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثالث: آفاق تطوير التنظيم القانوني

أمام التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وما أفرزته من تحولات عميقة في أساليب التعاقد والمعاملات، أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها، بما يضمن مواكبته لمتطلبات البيئة الرقمية. فرغم الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري من خلال سنّ نصوص قانونية خاصة، لاسيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن وجود بعض النقائص والثغرات التي تحدّ من فعالية هذا التنظيم، سواء من حيث حماية المستهلك أو ضبط مسؤولية الفاعلين في هذا المجال.

كما أن الطبيعة المتجددة للتكنولوجيا، وما يرتبط بها من وسائل حديثة كالدفع الإلكتروني والتعاقد عبر المنصات الرقمية، تفرض تبني مقاربة قانونية مرنة وقابلة للتطور، تستجيب لمختلف الإشكالات العملية التي تطرحها هذه المعاملات. وهو ما يستدعي ليس فقط تقييم التشريع القائم، بل أيضاً اقتراح حلول قانونية تواكب هذا التطور الرقمي وتحقق التوازن بين حرية التجارة وحماية الأطراف المتعاقدة.

ونظرًا للتطور المستمر الذي تشهده التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري الوقوف على مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيمها، وكذا بحث السبل القانونية الكفيلة بمواكبة التحولات الرقمية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقييم التشريع الجزائري واقتراح حلول قانونية لمواكبة التطور الرقمي.

[193] والتكييف هو: تحديد طبيعة مسألة قانونية معينة قصد تصنيفها بين مختلف الفئات المسندة

الفرع الأول: تقييم التشريع الجزائري

بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون التجارة الإلكترونية، فإن الجهود المبذولة للانتقال من الممارسات التجارية الكلاسيكية إلى الممارسات التجارية الإلكترونية لا يمكن التقليل من شأنها، من أجل مواكبة التحولات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانعكاساتها على مجال العقود التجارية.

ومنه يمكن القول أنه بعد إصدار ترسانة تشريعية متكاملة ومنسجمة مع طبيعة العلاقات القانونية المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة لاسيما الإلكترونية منها، وتنظيم المعاملة التجارية، فإن هناك أفاق واعدة لولوج عالم وفضاء سيبراني خاص بالتجارة والأعمال والخدمات

كما أن البرامج والمشاريع المسطرة على المستويين المتوسط والبعيد ينبغي أن يكون لها نظرة استشرافية للقضاء على معوقات تطبيق قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، لاسيما تلك ذات العلاقة بالجانب الهيكلي المؤسساتي والتشريعي والتنفيذي.[194]

والجدير بالملاحظة أنه تم تأجيل تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر أكثر من مرة. لاستكمال وضع الترتيبات وتوفير المعطيات المادية والتقنية لذلك. ومن أجل امتصاص السيولة المالية.

تحت طائلة الغرامة المالية، بعدما تم إلزام المتعاملين الاقتصاديين والتجار بالتعامل بنظام الدفع الإلكتروني.

ومن أجل الانسجام مع قواعد ممارسة التجارة كان لا بد من إلزام المتدخلين في النشاط التجاري بأن يتعاملوا وفق التكنولوجيات الحديثة، لاسيما تقنية الدفع الإلكتروني وهو أقر المشرع الجزائري ضرورة العمل به مع نهاية سنة 2018، بموجب المادة 111 من القانون رقم: 17/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 التي نصت على أنه: " يتعين على كل متعامل اقتصادي. بمفهوم القانون رقم: 04/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/ أو خدمات للمستهلكين أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم. كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار

[194] د عبد القادر علاق، د. محمد بوراس، دراسة تحليلية المراحل وعوامل ظهوره وافاق تطبيقه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 01، أفريل، 2020، ص 194.

جزائري يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ".[195]

ففي المرة الأولى تم تأجيل تطبيق هذا النظام السنة أخرى بموجب المادة 47 من القانون رقم: 18/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، حيث نصت المادة 47 منه على أنه: " تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم: 17/11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية 2018. ".... يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019 ".[196]

وهكذا في المرة الثانية أيضا تم تأجيل تطبيق نظام الدفع الإلكتروني بموجب المادة 111 من القانون رقم: 19/14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي جاء فيها على أنه: " تعدل وتنمم أحكام المادة 111 من القانون رقم: 17/11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي: كل متعامل اقتصادي أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر. ... على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال الأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2020 كأقصى حد ".[197]

يتضح أن هذا الالتزام الذي أقره المشرع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين، والمتمثل في توفير الوسائل التكنولوجية للدفع الإلكتروني، تحت طائلة توقيع الجزاء، تأجل ثلاثة مرات متتالية، إلى حين توفير شروط تطبيق هذا النظام التقني الجديد رغم الأجال الممنوحة في كل مرة من هذه المرات، حيث تم إقرار تطبيقه وسريانه يده من ديسمبر 2018، وذلك تزامنا مع سريان القانون رقم: 18/05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية – بدء من 10 نوفمبر 2018 وفقا لنص المادة 49 من نفس القانون التي أقرت الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ثم تأجيله إلى 31 ديسمبر 2019، ثم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2020 كحد أقصى.[198]

إذ يتبين أن عملية تأجيل تطبيق نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر تعكس الوضعية الحقيقية والواقعية للتأخر الملحوظ في توفير الشروط التقنية والموضوعية والذاتية للشروع في تطبيق هذه التقنية الجديدة

[195] القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، سنة 2017، المادة 111.

[196] القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، سنة 2019، المادة 111.

[197] القانون رقم 18-05، المادة 49.

[198] لقانون رقم 18-05، المادة 49.

في العلاقات التعاقدية، لاسيما التجارية والخدماتية منها. فلا يمكن الحديث عن اقتصاد عصري ورقمي، دون تجارة منسجمة مع التكنولوجيات الحديثة، ولن يتأتى ذلك دون تأطير قانوني.

كما يتم ذلك عن تدخل عوامل أخرى في تأخر تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، أهمها العامل الاجتماعي والثقافي والنفسي للفرد في المجتمع الجزائري الذي لا زال يفتقد إلى الثقة والائتمان في التعامل وفق هذه التقنية الجديدة المستحدثة، مما يتطلب وقتا لتوافر هذه العوامل، ومن ثم الانخراط في هذه الحتمية في المعاملة التجارية المفيدة اقتصاديا واجتماعيا وقانونيا. [199]

الفرع الثاني: إقتراح حلول قانونية لمواكبة التطور الردهي.

في سياق الاهتمام العالمي المتزايد للتجارة الإلكترونية، يجب على الجزائر أن تدرك حقيقة موقعها على الخريطة التجارية الإلكترونية الحديثة، وأن تحاول تدارك التأخر الحاصل والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التجارة، من خلال ايجاد الحلول والسبل الكفيلة واتخاذ بعض الإجراءات قصد النهوض هذه التجارة وايجاد البيئة المناسبة لانتشارها.

أولا- سبل التوعية:

إن الانتقال إلى التجارة الإلكترونية في العالم افتراضي يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، ويستبعد الوسائل المادية هو في الواقع تحدي كبير لعقود الاستهلاكية الراسخة والمواقف التجارية. لذلك لا يمكن تنفيذ التجارة الإلكترونية إلا في ضوء خطة إعلامية تنويرية علمية مدروسة بعناية، ومخصصة حسب الفئات التي تتم مخاطبتها، ويعد القيام بمثل هذه الحملات التنويرية الهادفة إلى نشر الوعي والاستعداد النفسي للتجارة الإلكترونية بعد عنصرا أساسيا في تشكيل رأي عام إيجابي حول التجارة الالكترونية وفوائد التعامل معها بين جميع الفئات بكافة أعمارهم وثقافاتهم، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، إذن فنجاح هذه السبل التوعية في أداء الدور المنوط بها، يستدعي تركيزها على نشر الثقافة والمعرفة باستخدامات الإنترنيت والتجارة الإلكترونية،[200] وتوعية الجمهور بفوائد هذه التجارة، وتكوين موارد بشرية، وموائمة نظام التكوين والتعليم مع هذا النوع الحديث من المعاملات:

1- التعليم الالكتروني:

يجب نشر الثقافة الإلكترونية من خلال عقد منتديات وندوات توعية وأيام دراسية حول التجارة الإلكترونية، وأهمية استخدام الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأفضل طريقة ممكنة لإفادة الاقتصاد

[199] د عبد القادر علاق، د. محمد بوراس، المرجع السابق، ص 195.

[200] ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، قسم العلوم الاقتصادية، 2010، ص 288.

الوطني، وذلك بالتعاون مع شركات تكنولوجيا المعلومات والهياكل الوطنية والأجنبية مع الاستعانة بجميع وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة لتوليد تيار متدفق من الفكر المدرك لأهمية التجارة الإلكترونية.[201]

2- تهيئة مجتمع الأعمال للتجارة الإلكترونية:

إن مسألة التوعية لا تقتصر على الافراد فقط بل لا بد من أن تشمل المؤسسات كذلك. فتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية في الشركات يعتمد بشكل كبير على مدى قبول هذه التكنولوجيا وإدراك إمكانياتها من قبل العاملين في الشركة سواء كانوا مديرين أو موظفين.[202]

2- التركيز على دور التعليم:

في سياق اقتصاد المعلومات تسلط الأضواء على الأنشطة كثيفة المعرفة ويلعب التعليم دورا أساسيا باعتباره المجال الذي تبنى فيه القدرات البشرية التي تحتاجها صناعات اقتصاد المعرفة فتطبيق التجارة الإلكترونية يستدعي ضرورة إطلاق مبادرات لبناء وتطوير القدرات البشرية اللازمة للتحول إلى هذا النوع من التعاملات.[203]

ثانيا- السبل التكنولوجية:

تتعلق الحلول التكنولوجية الرامية إلى النهوض بالعناصر التالية:

1- تعميم استخدام الانترنت:

يساعد انتشار الانترنت وتزايد استخداماتها وبروزها كقاعدة للتجارة الإلكترونية، على جعل هذه التجارة أرخص وأكثر وسيلة للوصول إلى الأسواق الوطنية والعالمية واتمام المعاملات، مما يجعل الجزائر تضع ضمن مشاريعها القادمة والمستعجلة ضرورة توسيع وتعظيم استخدام الانترنت والعمل على الاستفادة القصوى منها.[204]

[201] سعد غالب ياسين، العلاق بشير عباس، الأعمال الإلكترونية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 96.

[202] طارق طه التسويق والتجارة الإلكترونية، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 59

[203] طارق طه المرجع السابق، ص 59.

[204] طارق طه المرجع السابق، ص 60.

2- تحرير سوق خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية:

إن أحد العوامل التي تعيق التجارة الإلكترونية هو انغلاق أبواب المنافسة في سوق خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال ولهذا من الضروري الحد من دور القطاع العام وزيادة تحرير هذه الخدمات من الاحتكار، من اجل خلق بيئة وسوق تنافسية تتساوى فيها الفرص وتكون حافزا ومشجعا على تطوير شبكة الاتصالات وزيادة معدات الاتصال وتخفيض تكاليف الحصول على الخدمات وتحسين نوعية الجودة والخدمة.[205]

3- تشجيع استثمارات القطاع الخاص:

لم تصل البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات في الجزائر إلى مستوى مقبول سواء من حيث الانتشار أو القدرات أو التكلفة ولذلك يحتاج واقع البنى التحتية لكثير من الاستثمارات لتطوير أنظمة المعلومات والاتصالات.[206]

4- إنشاء صناعة محلية:

تعتبر عملية تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجزائرية احدى الركائز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية في مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، فلا يجب التركيز على استيراد التكنولوجيا الجاهزة بل العمل من اجل انشاء صناعة محلية الإنتاج المعدات والبرامجيات المعلوماتية، وذلك لأن النمو الذي يمكن تحقيقه في القطاع من الصناعة، تكون النتيجة مباشرة تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر ونشر تطبيقاتها.[207]

ثالثا- السبل التشريعية:

يخلق الاعتماد المتزايد على شبكات المعلومات وأنظمة الحواسب في المجال التجاري عددا من التحديات القانونية التي لم يسبق للمشرع الجزائري مواجهتها ولهذا فإن رغبة الجزائر في ارساء التجارة الإلكترونية وتحقيق الفوائد المنتظرة منها يستدعي ضرورة إجراء تعديلات هامة تشمل التوجه السريع للنظام القانوني الجزائري لمعالجة الآثار الناجمة عن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجانب التجاري، من خلال حركة تشريعية تعكس استجابة التشريع الجزائري للجديد والمستجد في هذا المجال، حيث لا بد أن

[205] ديمش سمية المرجع السابق، ص 292 -293.

[206] زايري بلقاسم، طوباش على طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 288، لبنان، فيفري 2003، ص 82.

[207] ديمش سمية، المرجع السابق، ص 292.

ترتكز على التحضير والتكييف السريع للإطار القانوني للتجارة الإلكترونية الذي يكفل تنظيمها على نحو يحقق شيوعها ونمائها.[208]

إن تسارع وتيرة التجارة الإلكترونية أوجد رغبة لدى المشرعين الجزائريين لتكييف قواعد قانونية تحكم التطورات التكنولوجية، إلا أن هذه القواعد لا زالت دون مستوى طموحات طبيعة التجارة الإلكترونية، ولذلك من الضروري مراجعة التشريعات القانونية القائمة وتنقيتها وإدخال عليها تعديلات لإثرائها، ولجعلها أكثر فعالية وجوهرية لمتطلبات التجارة الإلكترونية.[209]

فمن ناحية لا بد من وضع قواعد قانونية جديدة، وسن تشريعات متخصصة لتنظيم هذه التجارة من مختلف جوانبها، حيث تكون الغايات الأساسية من هذا التشريع هي: تيسير التعامل التجاري على صعيد بيع وشراء الخدمات والبضائع في البيئة الرقمية، تحقيق أمن المداولات التجارية الإلكترونية وإشاعة الطمأنينة حيال استخدامها، وتيسير الإجراءات القضائية ومعالجة الحقوق في بيئتها، بالإضافة إلى المساواة بين وسائل التعاقد والتبادل التجاري وأدوات إثباته المستخدمة في البيئتين العادية والإلكترونية، بمعنى أن التشريعات الجديدة والتعديلات لا بد أن تمس الجوانب التالية:

- الإطار العام للتجارة الإلكترونية
- العقود الإلكترونية.
- الاثبات والتوثيق.
- الخصوصية والأمن المعلوماتي.
- حماية المستهلك.
- الملكية الفكرية.
- الخدمات المصرفية.[210]

[208] طارق طه، المرجع السابق، ص 60.

[209] هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلاقات الاقتصادية الدولية، 2016-2017، ص 338.

[210] ديمش سمية، المرجع السابق، ص 294.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن عقود التجارة الإلكترونية، رغم ما توفره من مزايا تتمثل في السرعة والمرونة وتجاوز القيود الجغرافية، تطرح في المقابل مجموعة معقدة من التحديات القانونية والعملية التي تؤثر على فعالية هذا النوع من التعاقد.

فمن جهة أولى، برزت إشكالية **حماية أطراف العقد الإلكتروني**، خاصة المستهلك الذي يُعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، حيث تم التطرق إلى آليات حمايته مثل حق العدول ومواجهة الإعلانات المضللة. كما تم إبراز أهمية **حماية البيانات الشخصية** في ظل تزايد الاعتماد على المعطيات الرقمية، مع ما يرافق ذلك من مخاطر انتهاك الخصوصية، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري عبر وضع قواعد قانونية وتنظيمية وتحميل مختلف المتدخلين مسؤولية حماية هذه البيانات. إضافة إلى ذلك، تم تحليل **المسؤولية القانونية** لكل من التاجر الإلكتروني والوسطاء والمنصات الرقمية، والتي تتسم بطابع مزدوج يتراوح بين المسؤولية المخففة والمشددة حسب درجة تدخلهم في العملية التعاقدية.

ومن جهة ثانية، تناول الفصل **التحديات العملية المرتبطة بتنفيذ عقود التجارة الإلكترونية**، حيث تم الوقوف على صعوبات الدفع الإلكتروني، سواء من حيث محدودية الانتشار أو المخاطر التقنية والقانونية المرتبطة به، مثل القرصنة وانتهاك الخصوصية وتبييض الأموال. كما تم التطرق إلى **منازعات التجارة الإلكترونية** التي تتميز بطابعها الدولي وتعقيداتها المرتبطة بتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، إلى جانب صعوبة الإثبات في البيئة الرقمية.

وفي الأخير، خلص الفصل إلى أن الإطار القانوني الجزائري، رغم الجهود المبذولة من خلال إصدار نصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية، لا يزال بحاجة إلى تطوير وتحيين مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة، وذلك من خلال تعزيز الحماية القانونية، وتحديث آليات التنظيم، وتحقيق التوازن بين تشجيع التجارة الإلكترونية وضمان حقوق المتعاملين فيها.



خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن عقود التجارة الإلكترونية أصبحت تمثل إحدى أهم الآليات القانونية التي يقوم عليها الاقتصاد الرقمي المعاصر، وذلك بفضل ما توفره من سرعة ومرونة في إبرام المعاملات التجارية وتبادل السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية. وقد فرض الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية ضرورة تطوير القواعد القانونية التقليدية بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الإلكترونية ويضمن تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المتعاملة.

ومن خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر، تبين أن المشرع الجزائري قد بذل جهوداً معتبرة من أجل تنظيم هذا النوع من العقود، خاصة من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي شكل خطوة مهمة نحو تأطير المعاملات التجارية الإلكترونية وتحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن إقرار قواعد قانونية تتعلق بالإثبات الإلكتروني والدفع الإلكتروني والإشهار التجاري عبر الوسائط الرقمية.

كما أظهرت الدراسة أن البيئة الإلكترونية تطرح العديد من التحديات القانونية التي تتطلب معالجة مستمرة ومواكبة تشريعية دائمة، ومن أبرزها حماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات التجارية غير المشروعة، وضمان حقه في الإعلام والعدول، إضافة إلى حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية في ظل تزايد عمليات جمع ومعالجة المعطيات الشخصية عبر المنصات الإلكترونية. كما تبرز إشكالات أخرى تتعلق بإثبات العقود الإلكترونية وتنفيذها وتحديد المسؤولية القانونية للأطراف والوسطاء الإلكترونيين، فضلاً عن الصعوبات الناجمة عن الطابع الدولي للتجارة الإلكترونية وما يثيره من مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية، رغم التطور الملحوظ الذي شهدته خلال السنوات الأخيرة، ما تزال بحاجة إلى مزيد من التحديث والتطوير لمواكبة المستجدات التقنية المتسارعة وضمان حماية قانونية أكثر فعالية لمختلف المتعاملين في البيئة الرقمية.

ووفقا لما سبق يمكن تقديم جملة من التوصيات، من أهمها:

- ضرورة تعزيز وتحيين التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.
- تدعيم آليات حماية المستهلك الإلكتروني وتفعيل وسائل الرقابة على الأنشطة التجارية الرقمية.
- تعزيز الضمانات القانونية والتقنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني.

- تكثيف برامج التوعية القانونية والرقمية لفائدة المستهلكين والمتعاملين الإلكترونيين.
- تشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكتروني الآمنة وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية.
- تطوير آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم والمنازعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية ذات البعد العابر للحدود.

وفي الأخير، تبقى عقود التجارة الإلكترونية مجالاً قانونياً متجدداً يتأثر بشكل مباشر بالتطور التكنولوجي المستمر، الأمر الذي يستوجب من المشرع والفقه والقضاء مواصلة الجهود من أجل بناء منظومة قانونية متكاملة تضمن الأمن القانوني وتحقق التوازن بين متطلبات التطور الرقمي وحماية حقوق الأفراد والمتعاملين في البيئة الإلكترونية.



قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لسنة 1980) .
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم .
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
4. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 .
5. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات الإعلام الخاص بالمواد الغذائية المعروضة للاستهلاك .

ثانياً: الكتب

1. الأغا، توفيق حلمي، *إبداع التجارة الإلكترونية في ظل عالم متغير*، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبداع واقتصاد المعرفة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، 2005 .
2. بن سعيد، لزهر، *النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية*، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
3. حجازي، عبد الفتاح بيومي، *التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .
4. حجازي، عبد الفتاح بيومي، *التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر .

5. حجازي، عبد الفتاح بيومي، *جرائم الكمبيوتر والإنترنت*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 .

6. حجازي، عبد الفتاح بيومي، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 .

7. الجواري، سلطان عبد الله محمود، *عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .

8. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة .

9. العيسوي، إبراهيم حسن، *التجارة الإلكترونية*، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2003 .

10. العيسوي، عبد الهادي محمد، *العقود الإلكترونية للمستهلك*، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2019 .

11. الفار، عبد القادر، *العقود الإلكترونية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

12. قاسم، محمد حسن، *التعاقد عن بعد وحماية المستهلك*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر .

13. مأمون، سليمان محمد، *التحكيم الإلكتروني واتفاق التحكيم*، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .

14. مطر، عصام عبد الفتاح، *التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 .

15. منصور، محمد حسين، *المسؤولية الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 .

16. ممنوح، خالد إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 .

17. ناصيف، إلياس، *العقد الإلكتروني في القانون المقارن*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009 .

18. نصير، محمد طاهر، *التسويق الإلكتروني*، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 .

19. عمر، عبد القادر، *النقود الإلكترونية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأطروحات

1. أبو صالح الربح، أبو علي رضا، *حماية المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2018 .
2. ديمش، سمية، *التجارة الإلكترونية: حقيقتها وواقعها في الجزائر*، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011 .
3. عمالي، خالد، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 .
4. هنشور، وسيمة، *النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

رابعاً: المقالات العلمية

1. العيداني، محمد، زروق، يوسف، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 05، 2019 .
2. حامد مصطفى النابر المنزول، "المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28، 2016 .
3. شريف هنية، "الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19 .
4. كردي، نبيلة، "الشيك الإلكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 .
5. المساعدة، أحمد محمود، "التحويل المصرفي الإلكتروني بين التطور التقني والتنظيم القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015 .

6. معمري، أسامة، عمورة، جمال، "واقع ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق: دراسة تحليلية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2019 .
7. مشتي، آمال، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 13 .
8. يامة، إبراهيم، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2019 .

خامساً: المراجع الأجنبية

1. *Guide to the Use of EDI Based on Unified European Free Trade*, July 1995.



الفهرس

الإهداءأ
الإهداء ب
شكر وعرفانج
مقدمة4
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني.....5
لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر5
المبحث الأول: ماهية العقود التجارة الإلكترونية.....7
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية7
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية8
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية.....9
الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية.....10
المطلب الثاني : مفهوم عقد التجارة الإلكترونية12
الفرع الأول: تعريف العقد التجارة الإلكتروني.....12
الفرع الثاني: خصائص عقد التجارة الإلكترونية13
الفرع الثالث: أوجه التمييز بين عقد التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية الأخرى15
المطلب الثالث: أطراف عقد التجارة الإلكترونية17
الفرع الأول: التاجر الإلكتروني17
الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني19
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية في الجزائر.....22
المطلب الأول: شروط إبرام العقد الإلكتروني.....23
الفرع الأول: الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية.....23
الفرع الثاني: القبول الإلكتروني28

الفرع الثالث : زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني..... 31
المطلب الثاني: وسائل إثبات العقد الإلكتروني..... 34
الفرع الأول: الكتابة الإلكتروني..... 35
الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني..... 38
الفرع الثالث: حجية الدليل الإلكتروني..... 40
المطلب الثالث: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر..... 42
الفرع الأول: تنظيم التجارة الإلكترونية في القانون رقم 18-05 42
الفرع الثاني: علاقة قانون التجارة الإلكترونية بالقانون المدني 42
الفرع الثالث: علاقة قانون التجارة الإلكترونية بقانون حماية المستهلك..... 42
خاتمة الفصل..... 43
الفصل الثاني: التحديات القانونية لعقود 44
التجارة الإلكترونية في الجزائر 44
المبحث الأول: التحديات المرتبطة بحماية الأطراف العقد الإلكتروني 48
المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني 48
الفرع الأول: الحق في العدول عن العقد 49
الفرع الثاني: مواجهة الإعلانات المظللة..... 50
المطلب الثاني: حماية البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية 52
الفرع الأول: مخاطر إنتهاك الخصوصية 53
الفرع الثاني: مسؤولية المتعاملين في حماية البيانات 55
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية في العقود الإلكترونية 57
الفرع الأول: مسؤولية التاجر الإلكتروني 58
الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء والمنصات الرقمية 59
المبحث الثاني: التحديات العملية في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية 61
المطلب الأول: صعوبات الدفع الإلكتروني 62

الفرع الأول: وسائل الدفع الإلكتروني 63
الفرع الثاني: المخاطر المرتبطة بها 66
المطلب الثاني: منازعات التجارة الإلكترونية 69
الفرع الأول: طبيعة المنازعات الإلكترونية..... 69
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق 73
المطلب الثالث: آفاق تطوير التنظيم القانوني..... 74
الفرع الأول: تقييم التشريع الجزائري 75
الفرع الثاني: إقتراح حلول قانونية لمواكبة التطور الردهي..... 77
خلاصة الفصل..... 81
خاتمة..... 82
قائمة المراجع 86
ثانياً: الكتب 87
ثالثاً: الرسائل الجامعية والأطروحات 89
رابعاً: المقالات العلمية 89
خامساً: المراجع الأجنبية..... 90
الفهرس 91

الملخص

تناولت هذه الدراسة التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي. وهدفت إلى بيان الإطار القانوني المنظم لعقود التجارة الإلكترونية ومدى فعالية التشريع الجزائري، خاصة القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في توفير الحماية القانونية لأطراف هذه المعاملات.

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا مهمًا لتنظيم التجارة الإلكترونية، غير أن التطبيق العملي ما يزال يواجه بعض التحديات المتعلقة بحماية المستهلك الإلكتروني، وأمن البيانات الشخصية، والإثبات الإلكتروني. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز المنظومة القانونية والرقابية ونشر الثقافة الرقمية لدعم الثقة في المعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، الحماية القانونية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examines the legal challenges of e-commerce in Algeria in light of the rapid development of technology and the digital economy. It aims to identify the legal framework governing electronic contracts and assess the effectiveness of Algerian legislation, particularly Law No. 18-05 on e-commerce, in ensuring legal protection for the parties involved.

The study adopts descriptive and analytical approaches. It concludes that Algerian legislation has established an important legal framework for e-commerce; however, several challenges remain, particularly regarding consumer protection, personal data security, and electronic evidence. The study recommends strengthening legal and regulatory mechanisms and promoting digital awareness to enhance trust in electronic transactions.

Keywords: E-commerce, Electronic Contract, Consumer Protection, Electronic Evidence, Algerian Legislation.